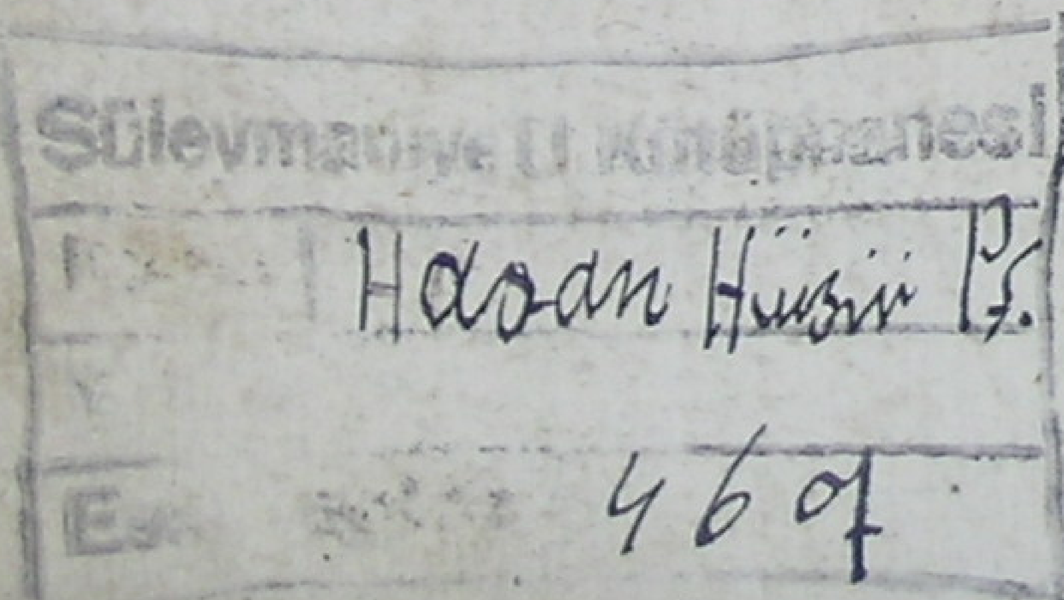


اعلم ان هذا الوزن سمي وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف
مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل و
المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلوة واتم السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم بلغ ثواب ما قرأناه ونور ما تلوناه هدية واصلة
منا الى روح وضريح حضرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونازلا بحجرته الشريفة
ليشهد لنا بذلك ثم الى ارواح جميع آبائه واخوانه من الانبياء والمرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ثم الى ارواح الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين واهل بدر
واهل احد وسائر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم الى ارواح
كل ولي وولية لله من مشارق الارض الى مغاربها اللهم بجاه الجميع عندك و
وتقربهم لديك وبالسر الذي بينك وبينهم يسر امورنا واشرح صدورنا ونور قلوبنا
وقبورنا واختم بالصالحات اعمالنا وحسن اخلاقنا ووسع ارزاقنا واصلح ذات
بيننا ووفقنا لما به امرتنا واعنا عليك على ما كلفتنا اللهم انصر سلطاننا نصرا
عزيزا وافتح له فتحا مبينا ومكن سيفه في رقاب الكفرة والمشركين والطغات
والمعاندين من اعداء الدين اللهم ايد جيوش المسلمين وعساكر الموحدين وغزاة
المؤمنين اللهم كن لنا ولا تكن علينا عونا ومعينا وحافظا وناصرا وامينا اللهم
ودمر الكفرة الفجرة المشركين واطمس على قلوبهم وامسخهم على مكانتهم لا يستطيعون
ضربا ولا نصرا اللهم عليك بهم فانهم لا يعجزونك اللهم بفيض فضلك العميم مميتا
وعلى الكتاب والسنة توفنا نلقاك وانت راض عنا واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ولمن كان له حق علينا وللجماعة الحاضرين ولارواح والديهم وبكل المسلمين آمين
والحمد لله رب العالمين



[illegible]

اذا ضاقت بك الدنيا تفكر في الم نشرح
تجد عسرا مع يسرا كم تحزن وكم تفرح

قال ام المدينة كالكعبة
تبع خبثها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفصله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والعلماء العاملين
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض الطالبين الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ

قيل

قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من
غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد وقد لم
الجهد في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار

والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان

في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزي

وضع ثلث اصابع فلو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز

ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي

البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء

والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه

والانف بمياه والمبالغة فيهما وتخليل اللحية والاصابع

هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد

وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب

الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء

ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة

والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين

سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال

نفسه

ويستحب في كيفية اخذه ان يجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه ولا يقبض القبضة فان ذلك يورث الباسور ولا يستاك طرفي السواك ولا يمصه فانه يورث العمى ويكره

بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملا الفم ولو طعاما

او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد

من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق

لا الملا خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء

قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا

ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ

في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا

لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل

لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج

دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة

وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا

دلكه وقيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف ويجب غسل

يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه

وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في
مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلّها ان بلّ اصلها وفرض لانزال منيّ
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافاً
لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو
مذياً خلافاً له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي
حيّ وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض
ونفاس لا لمذي ووديٍ واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنباً والا
ندب ولا يجوز لمحدث مسّ مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مسّ درهم فيه سورة
الا بصرّة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة

القرآن

الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة افضل من الوضوء الوضوء قبل الوقت مندوب بعد الوقت وهو فرض

وكذا الايلاج في صغيرة غير مشتهاة لنقصان السبب

تعريف الفصل

طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها
بالنسبة الى ما قبلها

القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب
فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غيّر طاهر بعض اوصافه
صاف كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد والباقلاء والمرق ولا بماء قليل
اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن
غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشراً
في عشر وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به مالم يرَ اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهّر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف

اى الماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله به حدث ولو بلا نية او استعمل فى البدن على وجه القربة
اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير كالضوء على الضوء فهو ضوء يصير مستعملا باحد
هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال الامام محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضاء او اغتسل وهو
محدث بلا نية لتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة

يخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر فى مكان ولو
انغمس جنب فى البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند
الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش فى الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب اذا
دبغ فقد طهر الا جلد الادمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول

ما يؤكل

ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوى خلافا لابى
يوسف رح **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وصمه
وروث وخثى ما لم يستكثر ولا بخرء حمامة وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة ودجاجة
او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمى او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح ما ئتى دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها وسؤر الادمى والفرس وما
يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

اى الخثى بالكسر وسكون الثاء نجاسة البقر وقيل يستعمل فى البقر والغنم والبعير

النبى ع انه قال وقعت فى البئر فارة فماتت فيه فاخرجت منه ساعته هداية

لا يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم
واعاد تلك الصلوة جاز ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولو يتوضأ به
حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار ولو تيمم ولو وضأ
ثم اراق يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان يكون سؤر الحمار طهورا شرح لدمابه

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واياً قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن
هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد
آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو
يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية

ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت
وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد

ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له
ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح **باب المسح** على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع
من اليد على الاعلى وسنته ان يبدء من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه
الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها

والفتوى على قول الامام الاعظم اذا لم يكن له اجرة الحمام وان كانت الجنب المذكورة خارج المصر يتيمم بالاتفاق بعدم يسر الماء غالبا هداية

قيد بتام لانه اذا توضأ سوى الجبار والنبذ لا يجوز المسح لانه لا يلبس على طهارة الكاملة هداية

اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
فينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم
يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان
لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها
وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها

كان تحتها جراحة أولا ويكفي مسح أكثرها فإن سقطت

عن برء بطل وإلا فلا ولو تركه من غير عذر جاز وقالا لا يجوز

ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إمرار الماء على

ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة

أيام بلياليها وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وأكثره

عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما

تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة

والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف

وقربان ما تحت الإزار وعند محمد قربان الفرج فقط

ويحل وطؤها إن انقطع لأكثره قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل

أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة وإن كان دون

عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن

الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة

فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة

وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة

والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد

لأقله وأكثره أربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل

وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن

زاد على الأكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة

وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت

وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى

وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافا

لمحمد وانقضاء العدة من الآخر إجماعا والسقط إن

ان ظهر بعض خلقه فهي ولد تصير به امه نفساء والامة ام

الولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما

ولا وطئا فصل المستحاضة ومن به سلس البول

او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا

يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا

من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله

فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر

لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع

يصلي به الظهر خلافا لابي يوسف والمعذور من لا

يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد

فيه باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس

الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد

لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس

بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم

يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد

من الغسل والمني نجس عندنا ويطهر ان يبس بالفرك

والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض

بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش

والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار

والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال

عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا

والعصر كل مرة ان امكن عصره وحتى ينقطع التقاطر وقال محمد

بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء

عليه يوما وليلة والنجس الروث والعذرة بالحرق حتى يصير

رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر

حار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل
ما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثى خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول
انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير
مأكول طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على
نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو
وضع ثوبا رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه

فغسل

فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما ليس فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء والمرأة
بالماء بعده افضل يغسل بيده اولا ثم المخرج ببطن اصبع
او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي المخرج مبالغة
ان لم يكن صائما ثم يغسل يده ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء كتاب
الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض

المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب منه الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة فيفتى به
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير

لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم

لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قبل اشتباك النجوم

وغيرها ويمنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه لا عن
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن النفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
اياما كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه
لا في خلوة لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة

وغير النفل ويكفي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر

خيرٌ من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاح فيها

قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره

الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه

يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في

صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في

اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب

فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن

المتأخرون التثويب في كل الصلاة ويؤذن ويقيم على

طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد

كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب

كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق

والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا فاذا

قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت

الصلوة

الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون

حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة

مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة

الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع

عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها

النازل وذكره بغرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر

بغردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي

النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي

معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا

لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند

محمد تلزم وان يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود

اى الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته بهما

والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر

جاز والا فضل ان يصلى قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين
الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله
عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به
فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر
لا تجزيه وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة
من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخائف جهة قدرته ويصل نيته الصلوة بتحريمتها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة
ينوى الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط نية
عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهى

شرط

شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة
قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاوليين
ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى
يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله
والاسرار فى محله وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبته بيديه
وتفريج وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها

لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر
للوجوب فالقراءة خارج الصلوة غير واجب
بالاجماع فيجب فى داخلها ضرورة مجمع

فى ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية واقام الى الركعة الثانية لا يفسد
صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود ففرض لان الصلوة
لا توجد الا بذلك كاف

وعند مالك ضم صورة فرض معها او ثلث آيات
من اى سورة شاء لانه مواظب رسول الله
فى الاوليين على قراءة الفاتحة وصورة معها

عند التكبير سنة لانه عم واظب على
رفع اليدين عند التكبير وليس بواجب
لانه علم الاعرابى الصلوة وذكر الواجبات
ولم يذكر رفع اليدين

نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج

كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام

عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند

قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا

اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه

شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع

مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة

تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله

اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية

صح ولو قرأ بها عاجزا عن العربية او خرج وسمى بها وغير الفارسية

من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد

بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون عند

محمد

محمد في كل قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة

خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا

ثم يقرأ سبحانك الى اخره ولا يضم اني وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي

يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء

ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي

يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم تكبيرات

العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة

خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل

بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة

وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو

والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج

اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه ويقول

ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع

الانبيا والمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز
مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويجوز السجود على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر
من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي
يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم

اي سكوت الاعضاء
اي للقيام

ركبتيه

تكبيرة الافتتاح

ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على
الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا
اي الفاء الافتتاح القاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر
يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على أليتها اليسرى

عند الافتتاح الصلوة
عند القنوت الوتر
عند تكبيرة العيدين
عند استلام الحجر
عند الصفا
عند المروة
عند الموقفين
عند الجمرتين

وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه

الفاظ القران والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
اي لا بقران او سنة

الله
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة

وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره

من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي

كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما

ان حاذاه والمنفرد والحفظة فقط **فصل** يجهر الامام

اي افضل الجهر
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء

الافضل
وخير المنفرد في النفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته و

اي وجوبا
خ
اي
الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره و
اي الامام والمنفرد

بنفسه
المخافتة اسماع في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء

قضاها

مسئله زید امام ملک حرام اکل ایندوکی
شرعا ثابت اولسه زیده اقتدا شرعا جایز
اولور می الجواب عرض واجبدر ابو السعود

قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها

لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلاث ايات قصار او اية

طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة

نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون
اي اقامت

واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
جمع وسط

في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
جمع قصير

طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي

الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط

ومنع الحمل في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلاة بحيث

لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
اي ذكر الجنة
اي ذكر الجحيم

وان قرأ امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى
اي فرقتهم
اي فرقتهم

على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء **فصل**
اي القريب
اي بعيد عن الخطاء

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة ثم اقرءوهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم

اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابى

والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز

اى صاحب الهوى الذى لا يكفر به

مع الكراهة ويكره تطويل الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن

الامام

فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات

الجمع عريان

الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها

اى ابو يوسف ومحمد

اى فوجد عورت

فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وتيقدم

على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة

ولو محرماله بان يكون اخته او بنته

تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان

نوى امامتها ولا تدخل فى صلوته بلا نية اياها ولا يصح

اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارى بامى

ومكتس بعار وغير مومى بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا

اخ

اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومى بمثله

وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقايم بالقاعد

خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى

امى وقارى بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارى

فقط ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين فسدت

اى فى ركعة الاخريين

باب الحدث فى الصلاة

من سبقه حدث فى الصلاة

اى حصل حدث بغير اختيار

توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر

اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان

اى وجوبا

امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام

حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا

لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة

اى وهو كون الفعل مسلوبا

مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز

اى بلا تن برلمق

بطلت

الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم

يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم

وان تعمده فى هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل

عند الامام ان راى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء تمت

مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة

او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر

صاحب الترتيب فائته او استخلف القارى اميا او

طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر

المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام

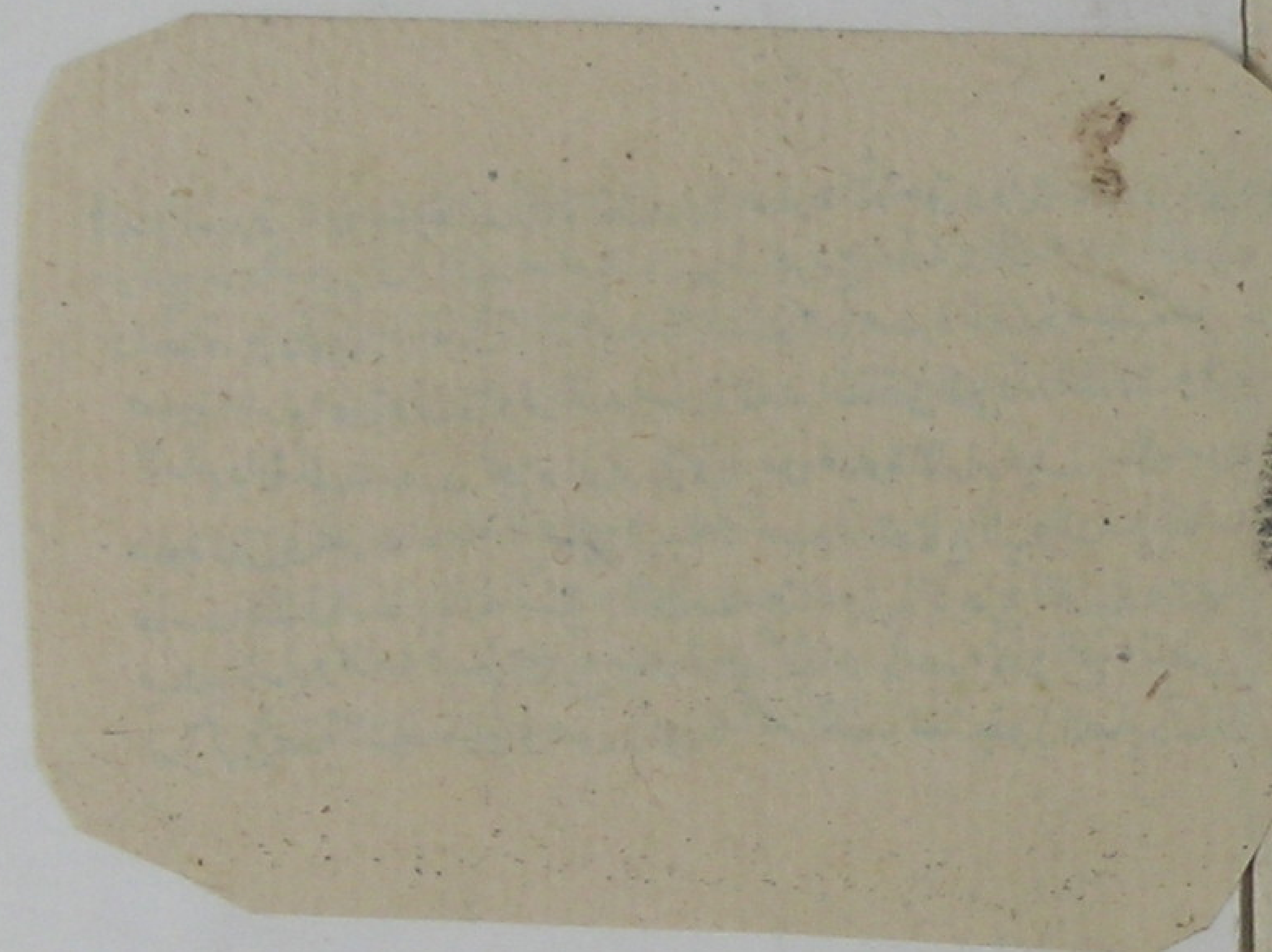
مسبوقا صح فان اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم

بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والقوم ان لم يكن فرغ

ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت

صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ولو

سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما ان بنى



ومن

فمن تذكر سجدة في ركوع فسجدها ندب له اعادتهما
اى سجدة التلاوة

فمن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين
اى صالحا للامامة

للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد

صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون
اى مأموم اى مأموم

الامام ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافا
اى عجز

لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء

بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
اى يقول اوه وهو اى يقول اه كافى

والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
وهو اى يقول اف كافى نحو اف واف وتوف كافى

والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار

والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
اى الحمد لله
[illegible]

او الهيللة او التسبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا
اى لا اله الا الله بالفتح سبحان الله ديك اى لا حول ولا قوة الا بالله

لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة

قيد بالمسبوق لان صلوة المدرك لا تفسد وفي صلوة اللاحق روايتان لان تكلم هو
او خرج من المسجد اى لا تفسد صلوة المسبوق بخروج امامه وكلامه بعد القعود
ولا خلاف في الثاني وخالفا في الاول قياسا للثاني لان صلوة المقتدي مبنية على
صلوة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلوة الامام اتفاقا في الكل فكذا المقتدي وفرق
الامام بان الحدث مفسد للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من
صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدي منها
بسلام الامام وكلامه فيسلم ويخرج بحدث عمدا فلا يسلم بعده كما في المنح والمض
لم يذكر في هذه المثلثة خلافا وهو مذكور في اكثر الكتب اخذ بقول الامام دماد

وقال بعض المشايخ اذا قرء امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد شيء من ذلك وسمت الى الفتوى على ذلك صدر شريعة

والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الصحيح لانه لا صلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسانه الامام ما يفسدها ولو لم يفتح عليه وهو الصحيح لانه ينوي الفتح دون القراءة

لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على

امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا وردّه وقرائته من

اي سواء كان قرء مقدار ما يجوز به الصلوة او لم يقرء او تحول الى اية اخرى او لم يتحول

مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس

خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها على طاهر والعمل الكثير

وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى

مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة

وتفسد بقدرها وان مرّ مارّ في موضع سجوده اذا كان

على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على

الدكان اثم المارّ ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في

الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها

ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط

ويدرأ المارّ بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت

السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها ان عند

امن

اي عدم الخوف من المرور

امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على

ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى

على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك

احدهما بحركة الاخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه

اي لقلب المصلي

وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع

اي بارمق جاتلدمق

والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد

الن بوكرنه قومق — كلب كبي اتردمق

السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله

رفع يدار

والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص

لانه من التكاسل

الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة

اي مكشوف الرائس لا يكره

ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ

الاي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في

طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام

اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا ويقف فيه وقدم

خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير

اي صورتلر

وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة

الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح

او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام

الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه والصلوة الى ظهر

قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى

شمع او سراج او على بساط ذى تصاوير ان لم يسجد

عليها وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق

بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه وتجوز

نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق

بيت فيه مسجد **باب** الوتر والنوافل والوتر واجب

وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرا

فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثة

دايما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت

لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة اراد الاسودين الحية والعقرب

اى فى جميع السنة خلافا للشافعى

عند ابى حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة ثبتت

فى

اى يتبع فى قراءة القنوت حنفيا كان او شافعيا ونقنت بعد الركوع ويخفيه لانه دعاء

فى صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع

اى غير الصلوة الوتر

ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا

فى الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء

ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف

بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست

بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة

على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الى ثمان خلافا لهما

ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى

فى الليل والنهار

افضل وطول القيام افضل من كثرت الركعات والقراءة

اتمام نفل

فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه

اى القراءة فرض

قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه

لا يلزم — لو افسد قضاه

ولو نوى اربع وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين

وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرا احدى الاخريين

حتى لو افسد قضاه وقال الشافعى لا قضاء عليه ذكره فى الكافى كمال

ط والقراءة فرض فى ركعتى الفرض حتى لو لم يقرء فى الكل او قرء فى ركعة واحدة فسدت صلوته ولم يقيد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور فى المذهب حتى لو تركها فيهما وقرأ فى الاخريين جازت ويجب سجود السهو ان سهى ويأثم ان عمد وقال يعقوب باشا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه قد ذكر من قبل على ان الباب باب النوافل فلا حاجة الى ذكر الفرض وعند الشافعى تفرض القراءة فى جميع الركعات دعماد

ع اى يقضى ركعتين عندهما لان افعال الصلوة لما فسدت بترك القراءة بطلت التحريمة لانها انما انعقد لاجلها فلم يصح شروعه فى الشفع الثانى فيلزم قضاء شفع الاول فقط وعند ابى يوسف بترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلوة الامى بلا قراءة فيصح شروعه فى الاربع فيلزمه قضاء الاربع لافسادها بترك القراءة داماد

ظاهر العبارة يقتضى ان يكون الثمان فى الليل غير جائز عندهما كما فى النهار كما فى الهداية والزيلعى وليس كذلك لان النافلة فى الليل بتسليمة الى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاقا فى عامة الرواية الكتب كما فى النهاية وغيرها بل المراد انهما قالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الافضلية نعم ان يوجه ما فى الهداية والتبيين بهذا لكن لا يمكن ما فى هذا الكتاب لانه يمنع سياقه وهو قوله وقالا فى الليل المثنى افضل تتبع دعماد

واما في المسئلة الاولى فانه يقضي الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم يبطل عندهم اصلا فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساد الثلاثة بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الاول واما في الثانية فان ترك القراءة في الاوليين تبطل التحريمة عندهما كما بين فيلزم ان يقضي الاوليين فقط وعند ابي يوسف والعلم تبطل التحريمة لكن افسد الركعتين فقط بترك القراءة فبعد القضاء واما الثالثة والرابعة فانه يكون قاضيا للتحريمة بقراءة الثاني ولعدة منهما فيكون المقضي ركعتين فقط على قياس ما سبق

لالالا يقضي ركعتين عندهما او اربعا عند ابي
لالاقرلا يقضي ركعتين عندهما او اربعا عند ابي يوسف
قرقرلا لا يقضي ركعتين اتفاقا عند ائمة
لالاقرقر يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
لاقراقرا يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
قراقرالا يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
قرالالا يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
قرالاقرالا يقضي اربعا وعند محمد ركعتين

اى يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة وفي الاخريين فاتحة وحدها وايضا لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي ما ادى من الفرائض بوسوسة

فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى

ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في

احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد

يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا

لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت

صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد

صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد

ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر

ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته

ويبني بنزوله لا بركوبه خلافا لابي يوسف ولا يبني **فصل**

التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل

الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسته

بعد

اى الختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة لان عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم

بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل

القوم قبل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة

في رمضان فقط والافضل في السنن الا التراويح **فصل**

يصلي امام الجمعة الجماعة بالناس عند كسوف الشمس

ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها

وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب

فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف

والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء

بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي

الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب

بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة

واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام

عند محمد ويخرجون ثلاثة فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم
يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو في الرباعى
يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدى ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى الا اذا
لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
لامكان الاقتداء متنفلا شرح
الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان
رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد
الطلوع وقبلها بعد ... اى تام او منع مانع
الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في

وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر
اى غير سنة الفجر والظهر
لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم
يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فيه صح ركوعه باب قضاء الفوايت الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا
اى مثلا بين الظهر والعصر اذا فاتته الظهر
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها
اى قطعا
قبل اداء الست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
اى قوله ولو صلى العشاء بلا وضوء يعنى من صلى العشاء على ظن انه طاهر
به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا

يعنى تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها
اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح ادائه ... صدر الشريعة

لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وقد وجد لكن كره لقوله عليه السلام
لا تبادرونى بالركوع والسجود ولقوله
اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع
ان يحول الله رأسه رأس الحمار

فيسقط الحدث فتوضأ وصلى السنة
والوتر بالوضوء ثم علم انه صلاها
بلا وضوء يعيد العشاء والسنة ... ابن ملك

تفريع على قوله لترك لا يعود بعودها الى القلة فانه اذا قضاءها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الفرضية الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام قال صاحب المحيط وعليه الفتوى

لهما ويبطلون الفرضية اصل الصلاة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك
الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم
اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها
بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان
قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير
واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك
القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه
سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي
يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان
شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان

سجد ثم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل
ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا
اى في الركعتين المضمومتين على الفرض
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
اى المقتدى
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد يجوز
موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتدى به بعد
اقتداء من صح
سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
اى المسافر
بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت
للسهو اى فلا يبطل
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا
تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
اى تفكر
في كل موضع احتمل انه موضع القعود ثم صلى الظهر

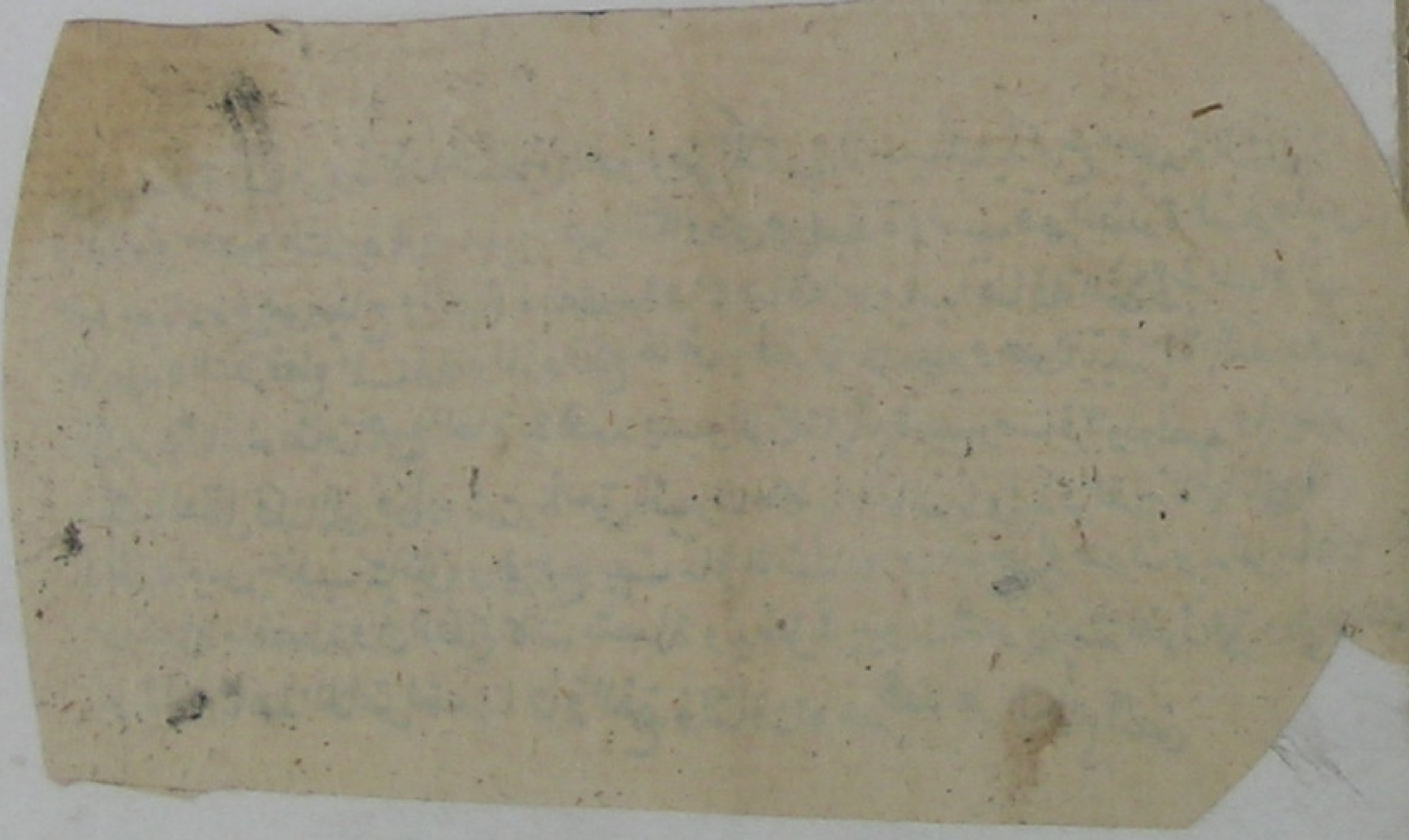
انه

انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو **باب** صلوة المريض عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا فلا فان تعذر القعود اومى مستلقيا
يصح
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان
تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر
على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكى على شئ

تا

ان اعى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح وقالهما
لا يجوز ولو قام بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوما
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى ما لم يدخل وقت
سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية
من اربع عشرة اية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا لا على
سامع ليس معه فى الصلاة ولو سمعها المصلى ممن
ليس معه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا تجزئ ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من امام فاقتدى
قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان
فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج



فيه اصلا لانه في الصلوة ولا بعدها هذا عند الشيخين وقال محمد يسجد فيها اذا فرغ وانما قال صاحب الفرائد في تفسير قوله اصلا لانه في الصلوة ولا بعدها لا على الفور والعلم الامام فلا يخلو عن قصور وتدبر وتامل

الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها

ثم دخل في الصلوة واعادها او سجد كفته عن التلاوتين وان
اى سجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة

للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
اى الآية التي قراءها قبل الصلوة وسجد لها قبلها

في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
مكرر

وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى
اى ثوب چوزملك انم حرمان سورملك

آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
خبر

اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا
اى لا يكرر الوجوب عليه

وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
سجدة
اى من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان والقبلة

رفع يد بلا تشهد ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع
اى التشهد وهو قراءة آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها حتى قبل من قرأ آية السجدة ... في مجلس ... كفاه ...

آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
اى ان يقرأ آية السجدة وحدها لانها مبادرة اليها شرح

قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضي
اى قبلها آية السجدة اى آية السجدة
اى السجدة التلاوة

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه

مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار

اى لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير لم يصر مسافرا

اى باب صلوة المسافر ولما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب ان يذكر مع سجدة التلاوة وانما قدم سجود التلاوة لان سبب سجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلوة السفر وليس هو بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة والاضافة من باب اضافة الشيء الى شرطه او الى فاعله والسفر قطع المسافة والمراد قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا قال مريدا لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد بسير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما ولم يذكر القرية لانها تابعة في الحكم وليس بتغليب كما ظن وفي جميع بيت ماوى الانسان من خوخ او صوف ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة ويدخل في بيوت المصر ربضه لقول علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخاص لقصرنا كما في الفتح فاما فناء المصر فظاهر الكلام المص

اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما فى الاصح احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا فى الامصار والقرى
وقال السرخسى وهو الصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء
ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل الا اذا رحلوا من موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضع اقامتهم
فى الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق وقيد اهل الاخبية لان غير اهلها من المسافرين
لو نووا الاقامة لا تصح عند الامام وهو الصحيح لانه ليس بمحل الاقامة فى حق غير اهلها
نقيض جبل

فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير

الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبال

ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت

واساء والا لا تصح فلا يزال على حكم السفر حتى يدخل
لترك القعود وهى فرض عليه

وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهى

خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى

لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
اى لان الاقامة لا يكون فى مكانين

منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نووها بارض

الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى

دارنا فى غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح
اى كوچ كوچى

ولو اقتدى المسافر المقيم بالمتيم فى الوقت صح ويتم وبعده

لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم

بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانى

مسافر

مسافر ولا يبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة

بمثله والسفر والاصلي فائتة السفر تقضى في الحضر

ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر

في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر

تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر وفناؤه

والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها

في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير

او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع

المراد القدرة على اقامة الحدود ابراهيم

اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به

بان يكون الناس كثيرة

معدا للمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن

اي حضر النمش

الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف في موضعين

ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح فيها للخليفة

...باريكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا و...
في يومي هذا في شهري هذا ومقامي هذا لمن تركها تهاونا بها او استخفافا بحقها وله امام جائر او عادل
الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه

او امير الحجاز او لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة

وهو امير مكة اوانه اى امير الحاج

تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

وسنتها ان يخطب قايما على طهارة خطبتين يفصل

بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء

بالتقوى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره

ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى

يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده

يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل

قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها

ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة

العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قايدا

خلافا لهما وكذا الخلاف فى المقعد ومن هو خارج المصر ان كان

يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة

عليه ان اداها اجزأته عن وقت الفرض وللمسافر والعبد

والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى

الظهر قبلها جاز مع الكراهة اذا سعى اليها والامام فيها

بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها

ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها

ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال

محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام

فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام

بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ويجب السعى وترك

البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه

ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرايطها

شرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويتطيب

ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرة ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطر ولا تقضى ما فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني
ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره في الخطبة قبلها في الحنا ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبيرة التشريق
والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير

عذر

عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك امامه باب
صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان
مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم

قول جبرائيل الله اكبر وقول ابراهيم الخليل لا اله الا الله والله اكبر وقول اسمعيل الذبيح الله اكبر ولله الحمد فكان ميراثا منهم الى اتباع الذبح توفيقا

اصل ذلك ما روي ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما علم اسمعيل عم قال لا اله الا الله والله اكبر روى ابراهيم عم بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الآخرين

اي الطائفة بعد رفع الراس عن السجدة الثانية

الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب

والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه

الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا

وان عجزوا عن التوجه لا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف

لا يجوزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء

ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا

عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله

وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته ويجرد ويوضأ

بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر

او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته

بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء

الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا

ويمسح

ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد له

ولا وضوءه ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه

ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنته

كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار

ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض

المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنن

كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وعند الضرورة

يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض

ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان

وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار من قبل

عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل

يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق
ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يتقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى
غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي
بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها ثم ثلثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم اربعة ويسلم عقيبها وان كبر خمسا لا يتابع ولا قرأة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا

او ذخر

نقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات يعني المنافقين
وهم الكفرة على ترتيبهم في العصبات في ولاية الانكاح الا الاب فانه تقدم على الابن
فالاقرب على عند الكل والا كال الابن تقدم على الاب ونفي ولاية الانكاح عند
اذا اجتمعا على عند الكل فضيلة على الابن والفضيلة
الشيخين لان الاب الاستحقاق كما في سائر الصلوات على الاصح

او ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
لمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غايب ومن استهل دفع
صوت بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او هو وكفر
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة وكفنه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وتسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم
فيسر عوابه دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا
وصلوا الى القبرة كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق

لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة
فلا تترك من غير عذر احتياطا والقياس
الجواز لانه دعاء

اي الاستهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل على
حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين
وفي المغرب واستهلال الصبي ان يرفع صوته
بالبكاء عند الولادة كذا في الغاية انتهى

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب

الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان

صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا
يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

تصح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه

ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها

جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن

في جانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم

غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك

من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ

والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ

عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا

ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب

ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا

في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب

لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ

مصادرة ودين كان قد جحد فلا بينة عليه

بخلاف

ح

هذا الكتاب مناسب بكتاب قبله لان المشروعات اربعة عبادات ومعاملات
وعقوبات وكفارات فالعبادات ثلثة انواع مالي محض كالزكوة ونوع بدني
محض كالصلوة ونوع مركب من المالي والبدني وهو الحج فالعبادات المناسب العبادة
فينبغي ان يكون كتاب الصوم بعد كتاب الصلوة لان كلا واحد بدنية الا انه اتبع القران
لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والزكوة بعد الصلوة ولقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت جواهر زاده فلا يجوز تمليكه من الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع
الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى فرائد

ط

النماء بالفتح اكن اوزمق وزياد اولمق يعني نامي كلور
يقال نمي المال اذا زاد ونمي الشيء اي ارتفع مكان
الى مكان اخرى

اعلم ان الزكوة لا يجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها
تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فاريد الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لانه هذا يقتضي
انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في الشرح فانه اقيم مقام المشقة
فيدار بها الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذالك بل لا بد مع الحول بشيء اخر هو الثمنية كما
في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر حتى لو كان لم
عبد للخدمة او دار للسكنى او لم ينوي التجارة لا يجب فيها الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد
ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها
صدر شريعة

بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي
يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه

ط

وتوضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتب الديون
ثلثة انواع دين قوي كبدل عروض التجارة وثمن السوائم ودين وسط كبدل
ما ليس للتجارة كثمن العبد للخدمة وثياب بذلة واجرة دار التجارة وضعيف كبدل ما ليس
بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والدية اذا عرفت هذا فاعرف ان الدين لو كان نصابا
كاملا او حال عليها الحول عند المديون ثم قبض الدين فعند ابي ح ان كان المقبوض من الدين الذي يجب
عليه عند قبض اربعين درهما درهم ولا يؤدي عما نقص عنه لان في الكسور لا زكوة عنده وان كان
من الوسط فعند قبض مائتي درهم يجب عليه خمسة دراهم بلا اشتراط فيه وان كان الدين من الضعيف
فعند قبض مائتي درهم مع مضي الحول عليه بعد القبض يجب عليه خمسة دراهم لان الدين ليس بمال
حقيقة وشرعا لانه عرض والمال جوهر حقيقة وشرعا لان من حلف لا مال له لا يحنث اذا كانت
له ديون غير مقبوضة وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له غير الدين فان كان فيضم ما قبض اليه
عنده اتفاقا لانه بمنزلة الفائدة ابرهم كذا في فتح البارد

بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لم يصر للتجارة
بالنية ما لم يبع وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير باب

زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا
سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس

وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
الى المائة وعشرين حقتان ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو

ولیس فی اقل من اربعین من الغنم اما اذا کانت تسعة وثلاثین وفیها کلب
الغنم فکانت اربعین فوجب الشاة عند ابی حنیفة لان الکلب حارس الغنم
للحراسة بطعم الکلب الی الغنم
مشکلات

الغنم اسم جمع لا واحد لها من لفظه
بالفارسیة
وروی عن النبی علیه السلام انه قال ما من
رجل لم یؤد زکوة ماله الا جعل شجاعا
من النار تکوی به جبهته وظهره و
جنباه فی یوم القیمة فی یوم کان مقداره
خمسین الف سنة حتی یقضی الله تعالی بین الناس
شیخ زاده

ماطعن فی الثانیة او مسنة ولا شیء فی ما زاد الی ان
یبلغ ستین وعند الامام فیه بحسابه وفی ستین
تبیعان وفی سبعین مسنة وتبیع وهکذا یحسب
کلما زاد عشر ففی کل ثلثین تبیع وفی کل اربعین مسنة
والجوامیس کالبقر **فصل** ولیس فی اقل من اربعین من الغنم
زکوة فاذا کانت اربعین سائمة ففیها شاة الی مائة
واحدی وعشرین ففیها شاتان الی مائتین وواحدة
ففیها ثلث شیاه الی اربع مائة ففیها اربع شیاه ثم
فی کل مائة شاة والضان والمعز سواء واحد فی ما یتعلق به
الزکوة ویؤخذ فی الصدقة الثنی وهو ما تمت له سنة منها
فصل اذا کانت الخیل سائمة ذکورا واناثا ففیها
الزکوة خلافا لهما فان شاء اعطی عن کل فرس دینارا وان
شاء قومها واعطی من قیمتها ربع العشر ان بلغت

نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث

كلهم ارگك

الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم

كلهم ديشه

تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان

اى كوشك / اى قيون کجه بور

يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا

اى كبار من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة

في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة

اى الحوامل ج الاصل / اى اكل في البيت علاف

الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه

هذا اذا كانت

سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل وقيل

اى المالك فهذه العبارة وقعت بناء على الغالب

الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج

والاولى لهما قررنا اتفاقا والساعي من نصبه الامام لاخذ الصدقات

والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة

بهلاك المال بعد الحول فان هلك بعضه سقطت حصته

ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم

وثم عند الامام رح وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو

الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون

جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى العجل ولد البقر حتى تضعه امه الى شهر بعين ليس في جميع هذه المذكورات زكوة عند الطرفين هذا اخر اقوال الامام روى عن ابي يوسف انه قال دخلت على الامام فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما ياتي قيمة الشاة فيها على اكثرها او على جميعها فتامل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت ايؤخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقب الامام حيث كان اخذ بكل قول من اقاويله مجتهد فلم يوضع منها شيء ومن المشايخ من روى نقل عن الامام وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لرده لانه مشهور فوجب ان يؤول على ما يليق بحاله فيقال انه يمتحن ابا يوسف هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي قال قولا اعول عليه لكن بقي هنا شيء وهو ان اخذ ابي يوسف قول الثاني بابي عن رده اياه عند المناظرة وكان يقول اذ لا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك كما قال الفاضل ابن كمال الوزير لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة زائد على حولان الحولي وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول فقيل الاختلاف في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء او الهبة او غيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين عجلا او اربعين حملا هل ينعقد عليه الحول ام لا لا ينعقد عند الطرفين بل يعتبر انعقاد الحول من حين الكبر وعلى غيرهما ينعقد حتى لو قد حال عليها الحول من حين ملكها وجبت وقيل في بقائه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلك السوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الاصول على الاولاد ففي قولهما لا يبقى وفي الباقين يبقى الا ان يكون معها كبار من السائمة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون تادية الزكوة فتجب الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملا مسنة واحدة تجب شاة وسط وتؤخذ المسنة الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن البلاقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف وجب جزء من اربعين جزء في مسنة وعند ابي يوسف فيها واحدة منها وهو الرواية الثانية عن الامام وبه اخذ الشافعي ايضا وجه قول الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك ان ايجاب المسنة اضرار بارباب النصب وفي اخلائه عن الايجاب اضرار للفقراء فقلنا بالايجاب واحدة منها رفقا بالجانبين ووجه الاخير ان النص اوجب للزكوة اسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصغار وهو الصحيح كما في التحفة - داماد

العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من
ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزا من ستة وثلاثين من
بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ
الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتي اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها لا الخراج **فصل**
زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون

العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فكحكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت
قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل في نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
لياخذ صدقات التجارة يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا

والى اقر بان في بيته ما يكمل النصاب لما كان مظنة ان يتوهم ان الشرط هو ملك النصاب مطلقا لا النصاب المرور لقول ولا من القليل وان اقرا و بهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادة لكن في الهداية وعلى هذا وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة و هذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا تأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية انتهى فعلى هذا يلزم على المص تفصيل يدبر و تامل

قوله والفراغ عن الدين اي انكر فراغ الذمة عن الدين المطالب من قبل العبد وفي البحر اطلق في الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب هو الحق وبه اندفع ما في الغاية من التقييد بالمحيط بالمال واندفع ما في الجنازية من ان العاشر يسأله عن قدر الدين على الاصح فان اخبره بما تستغرق النصاب يصدقه والا لا انتهى لكن هذا ليس بتام لان الدين يشمل ما لا يكون منقصا للنصاب كما يشملها فالحق الى التقييد كما لا يخفى تدبر و تامل

ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان

اخذ والكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان

كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل

الله اقرب الى مقصود الامان

وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر

تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى

الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان

وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا

يقبل في ادائه بنفسه في خارج ولا في السوائم ولو

في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي

اذ ليس له في السوائم الاداء الى فقير بل يأخذ منه السلطان ويصرف الى مصرفه

الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل

مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا

فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف

ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشرهما لترك في المص

واما عند الشافعي لم يعشرهما واما عند ابي يوسف وعند زفر يعشر كل واحد منهما وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فيجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخنزير مفردا لا يعشرها وان مر بالخمر مفردا يعشرها من ذوات القيم فاخذ القيمة والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات الامثال فاخذ قيمتها كاخذه وللمرء من ذوات القيم الا كاخذ العين صدر الشريعة

ولا

ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان

اي الا في المضارب لمال المضاربة لا يؤخذ شيء منه

كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه

عشر ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب

او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر

قورشون تونج

او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض

مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان

النور

وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان

وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما

فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير

مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها

اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام

وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل

اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد

فی دار سنها رده علی مالکها وان وجد رکاز متاع هم فی
ارض منها غیر مملوکة خمّس وباقیه له ولا خمس فی نحو
فیروزج وذبرجدٍ فی جبل ویخمّس زیبق ولا لؤلؤ
وعنبر وعند ابی یوسف بالعکس

باب زکوة الخارج

فی ما سقته السماء او سقی سیحًا واخذ من نحو جبل
العشر قل او کثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما یجب فیما یبقی سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعًا وما لا یوسق فاذا بلغت قیمته خمسة
اوسق من ادنی ما یوسق عند ابی یوسف وعند محمد
اذا بلغ خمسة امثال من اعلی ما یقدر به نوعه
فاعتبر فی القطن خمسة احمال وفی الزعفران خمسة
امناء ولا شیء فی الحطب وقصب فارسی وحشیش
وتبن وسعف وفی ما سقی بغرب او دالیة او

سانیة نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع وفی العسل
العشر قل او کثر اذا اخذ من جبل او ارض عشریة
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابی یوسف اذا بلغ عشر قرب
ویؤخذ عشران من ارض عشریة لتغلبی وعند محمد
عشر واحد ان کان اشتراها من مسلم ولو اشتریها منه
ذمی اخذ منه العشران وکذا لو اشتراها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابی یوسف وقیل محمد معه وعلی
المرأة والصبی منهم ما علی الرجل ولو اشتری ذمی
عشریة مسلم فعلیه الخراج وعند محمد تبقی علی حالها
فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت علی البایع
لفساد البیع عاد العشر وفی دار جعلت بستانًا
خراج ان کانت لذمی او لمسلم سقاها بائه وان

سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض ففي حريمها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة •

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند
ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال
في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا
تدفع لبناء مسجد ولا لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن

قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأة ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف المتطوع ومواليهم مثلهم
ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان
سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه
غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني
عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج

مكاتبه فلان قدر اقچه ايتورسه آزاد اول

مدبر بن اولوب حرمت ات بعد الموت آزاد اول

من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه باب
صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام
ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل
من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وتصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب

اخراجها

اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهي
رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لهما
ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابي يوسف الدرهم افضل كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام فيجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل

الى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق
النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب
اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن
رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح فى الكل عن
رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد و

وان

وان قال ان كان رمضان فانا صايم عنه والا فلا لا تصح
ولو ثبت رمضان بنيته لا يصير صايما واذا كان
بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
بقول اثنين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان كان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ولا يجب
على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان

ومن رمضان واذا ثبت فی موضع لزم جمیع الناس وقیل
یختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

یجب القضاء والکفارة ککفارة الظهار علی من جامع
او جومع فی رمضان عمدًا فی احد السبیلین او اکل
او شرب عمدًا غذاءً او دواءً وکذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه فطره فاکل عمدًا ولا کفارة بافساد صوم غیر
رمضان ویجب القضاء فقط لو افطر خطأً او مکرهًا
او احتقن او استعط او اقطر فی اذنه او داوی جائفة
او آمة فوصل الدواء الی جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حدیدًا او استقاء ملء فمه او تسحر یظنه لیلًا والفجر
طالع او افطر یظن الغروب ولم تغرب او اکل ناسیًا فظن
انه افطر فاکل عمدًا او صب فی حلقه نائمًا او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ینو فی رمضان صومًا ولا فطرًا

فی رمضان عمدًا فی احد السبیلین او اکل او
شرب عمدًا غذاءً او دواءً وکذا لو احتجم
او اغتاب فظن انه فطره فاکل عمدًا ولا کفارة
بافساد صوم غیر رمضان ویجب القضاء فقط
لو افطر خطأً او مکرهًا او احتقن او
استعط او اقطر فی اذنه او داوی جائفة
او آمة فوصل الدواء الی جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حدیدًا او استقاء ملء
الفم او تسحر یظنه لیلًا والفجر طالع او افطر
الغروب ولم تغرب او اکل ناسیًا فظن انه
افطر فاکل عمدًا او صب فی حلقه نائمًا او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ینو فی رمضان صومًا
ولا فطرًا وکذا لو اصبح غیر ناوٍ للصوم فاکل

وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو
نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او
اكتحل او قبّل او اغتاب او احتجم او
غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صبّ في اذنه ماء وكذا لو صبّ في
احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبّل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا

اخرجه

اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر
وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا
يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا
بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل والحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب رطب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره
المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة و
المصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره

ان شاء تابعه وهو افضل مسارعة الى اسقاط الواجب قال صاحب التحفة الصوم الشرعي اربعة عشر نوعا ثمانية مذكورة في كتاب الله تعالى اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهي قضاء صوم رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلق وستة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة الفطر في رمضان عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين كقول الرجل والله لاصومن شهرا وصوم الاعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في ثلاثة مواضع احدها قال فان صوم الكفارة ليست بمتتابعة والثاني قال ان صوم الاعتكاف ليس بواجب والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع

قوله او مرضع اي ذات الرضاع امي التي لها ولد رضيع وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي في حال الرضاع ملقمة ثديها الصبي كما في الكشاف وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز ادخال التاء كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة واذا اريد الحدوث يجوز ادخال التاء بان يقال حائضة الآن او غدا

وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب

اي لا يجب القضاء في ايام السفر والمرض

ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب

اي لا يجب الوصية بالفدية

بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه

وهو اي الشيخ يفطر ويفدي اي يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقال مالك لا فدية عليه فقط اي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع خلافا للشافعي كما تقدم آنفا او نقول معنى قوله يفدي فقط انه يجب عليه الفداء

القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او

امرٔ رضيع

ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم

وتقضى كالمريض نافع

نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية ولا يباح

فان الشروع فيها غير ملزم درر

له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له بعذر

الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى

المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها

صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم

لان السفر لا ينافى وجوب الصوم درر

مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة

فيهما ومن اغمى عليه ايا ما قضاها الا يوما

اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم درر

حدث فيه او فى ليلته ولو جن كل رمضان لا

يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى

سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر

الرواية ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام

ولو جن كل رمضان قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مفيقا فى اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى اخر الشهر قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كما فى الدراية لكن فى المجتبى الفتوى على عدم القضاء وكذا الوفاق فى ليلة من وسطه لان الليلة لا يصام فيها لا يقضى لكثرة الحرج فى قضائه قال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم لا يصح فيه داماد

قوله فى ليلة فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى وقتها حملا لحال المسلم على الصلاح كما فى اكثر المعتبرات ويفهم منه انه لا قضاء عليه لو اكل وليس ان لا يقضى جميع ايام رمضان اذا نوى فى اول الشهر ان يصوم كله مع ان المصرح خلافه والجواب ان كلا منهما منوط بعدم الاكل والنية فى اوله يجوز اذا لم يوجد ما ينافيه

داماد

مسافرا وطهرت حايض في يوم من رمضان
لزمهما امساك بقية يومهما ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فتجب عليه بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فتجب القضاء والكفارة
وان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول

في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى الله
اعلم **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف و
ساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدرك
معها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث ولا افساد فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم

امام اعظم حضترنك توقف ایدیکی مسائلده بعضی

... قچ کوده اولدیغی

۱ اطفالك اطورات اكل ایدیله لمیجیرك صبی اولدیغی

۲ ختانه اولنجیه جوجوقك وقتی

۳ غیر معلم کلبك قاتنجی آوی حرام در

۴ بهیمه و ملائکه اخرلرینه دهر کلمه سنك نکره اولدیغی حالده قنقی وقته متعلق اولدیغی

قوله فی زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعی والوقوف محرما فرض الحج لقوله تعالی ولله حج البیت علی الناس الایة فی هذه الایة الشریفة انواع من التاکید منها قوله تعالی ولله علی الناس یعنی انه حق واجب لله فی رقاب الناس ... للالزام ومنها انه ذکر الناس ثم ابدل منه من استطاع وهی ضربان من التاکید احدهما ان الابدال تثنیة المراد وتکریر له والثانی الایضاح بعد الابهام والتفصیل بعد الاجمال ایراد له فی صورتین مختلفتین ومنها قوله تعالی ومن کفر مکان ومن لم یحج تغلیظا علی تارك الحج ولذا قال علیه السلام من مات ولم یحج فلیمت ان شاء یهودیا او نصرانیا ومنها ذکر الاستغناء وذا دلیل السخط علی التارك والخذلان ومنها قوله تعالی عن العالمین ولم یقل عنه لانه استغنی عن العالمین تناول الاستغناء لا محالة ولانه یدل علی الاستغناء الکامل فکان ادل علی معظم السخط کما فی الکشاف لقوله علیه السلام بنی الاسلام علی خمس ومنها الحج وعلی فرضیته انعقد الاجماع کماکان

بلا احضار السلعة فانه مکروه لانه من امارات التسوق وقال یعقوب پاشا الظ من هذا الاطلاق جواز البیع والشراء مطلقا لکن فی الذخیرة ان المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان یتخذ ذلك متجرا فیکره وقال الزیلعی الصحیح هذا وفی بعض الشروح ان فی قول صاحب الهدایة لانه یحتاج الی ذلك بان لا یجد من یقوم بحوایجه دلالة علی هذا وفیه منع الدلالة کما لا یخفی فلیتامل

ولا یجوز البیع والشراء ... وکذا کره فی التعلیم والکتابة

ای فی المسجد ... یکن اکثر الیوم واکله وشربه ونومه

فیه ویجوز له ان یبیع او یبتاع فیه بلا
ای فی المسجد ... ای للمعتکف

احضار السلعة ولا یجوز لغیره ویحرم علیه
السلعة بالکسر متاع وقماش ... کالمس والقبلة وقال الشافعی انها لا یحرم

الوطء ودواعیه ویفسد بوطئه ولو ناسیا

او فی اللیل او باللمس والقبلة والوطء فی
ای یفسد

غیر فرج ایضا ان انزل والا فلا ویکره الصمت
کالفرج ... ای وان لم ینزل فلا یفسد

والکلام الا بخیر ومن نذر اعتکاف ایام لزمه

بلیالیها وان نذر یومین لزماه بلیلتیهما
لانه فی المثنی معنی الجمع فلحق احتیاطا فی العبادات

خلافا لابی یوسف فی اللیلة الاولی منهما

وان نوی النهر خاصة صحت ویلزم التتابع
لانه نوی الحقیقة درر

وان لم یلزمه ویلزمه بالشروع الا عند

محمد رحمة الله علیه

کتاب الحج

هو زیادة
اخره لانه رابع العبادات

مکان مخصوص فی زمان مخصوص بفعل

وسیاتی تفصیلها ان شاء الله تعالی درر

٤

خلافا لمحمد والشافعي فان عندهما يجوز التاخير لكن التعجيل افضل لان الحج وضيفة العمر الا يرى انه لو اداه في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ولو تعين الاول لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت للصلوة وتاخير الصلوة الى اخر الوقت يجوز فكذا تاخير الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوت بالموت يجوز وقال الكرماني على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلثة اوجه احدها انه لا يأثم بذلك لانا جوزنا التاخير فلم يكن مرتكبا محظورا بعد ذلك والثاني انه يأثم لانا انما جوزنا التاخير بشرط السلامة والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركه المنية فجاءة قبل خوف الفوات لم يأثم فاما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت اتفاقا لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره وفي المنح وينبغي ان لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول ابي يوسف المعتمد بل لابد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا يرى ان المال لا يشترط في حق المكي وفي النوادر انه يحج ثانيا داماد ٢ وصحة والمراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذي لا يثبت نفسه على الراحلة عند الامام وفي رواية عنهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم الاحجاج بالمال عندهما خلافا وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب وهو الاصح لكن الصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية داماد ٣ ولا يحج المراة بلا احدهما اي الزوج والمحرم الا عند الشافعي ومالك يحج مع النساء الثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولان بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة والزوج ادفع له فيلحق بالمحرم دلالة والخوف فيما دون الثلث فلا يتناوله الحديث وبهذا اندفع ملتقى الفرائد وغيره فليطالع دماد ٤ قوله ونفقته عليها اي على المراة اذا لم يوافقها الا بنفقتها ويجب التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط الاداء وفي شرح الطحاوي لا يجب ما لم يخرج المحرم بنفقته ولا تجب عليها التزوج هذا على قول من قال هو من شرائط الوجوب كما في اكثر الكتب لكن قال ابن كمال الوزير وفي المبسوط ثم يشترط ان تملك نفقة قدر نفقة المحرم لان المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته في مالها الا في رواية عن محمد لانه غير مجبر على الخروج فاذا تبرع لا يستوجب بتبرعه النفقة عليها ووجه ظاهر الرواية انها لا تتوسل الى اداء الحج الا به فنفقته ايضا مما لابد منه في ادائه شرط الوجوب او شرط الاداء انتهى وبهذا التقدير تبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط الاداء وعدم وجوبها على قول من قال هو من شرائط الوجوب ليس في محله بد يرد

٤٤

بفعل مخصوص في العمر مرة على الفور خلافا

فرض من الحج الاكبر ...

لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ و

صحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابا

وايابا فضلت عن حوائجه الاصلية وعياله

الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او

اي مع زوج

محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة

سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون

المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق

ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير

اذن زوجها ولو احرم صبي او عبد فبلغ

خلافا للشافعي

او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد

اي اتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام للحجة

الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد

اي فرض من الحج الاكبر

وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة

٧ يعني يعتقد في العام الاول عند ابي يوسف حتى لو اخره يأثم وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجوز موسعا لان جميع العمر له كوقت الصلوة واذا اخرها الى اخر الوقت كان ... ابن ملك

٥ فان كان في الغالب السلامة ... وان كان الغالب الخوف والقطع لا يجب مسكين

قوله لا يجوز عن فرضه لان الاحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا للشافعي وانما قيل ولو احرم صبي عاقل فبلغ وقيدنا بالعاقل لانه ان كان لا يعقل فاحرم عنه ابوه صار محرما وقد اخل بهذا القيد في الكنز فليس بسديد مسكين

قوله بخلاف العبد اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق ...

وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذي القعدة والعشر الاول من
ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها و
العمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز
التقديم وهو افضل وحل لمن داخلها

دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول
عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم
يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها

ويجوز الزيادة فاذا لبّى ناويًا فقد احرم
فقد احرم فليتّق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البرّ والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيّب وقلم الظفر
وحلق شعر رأسه او بدنه وقصّ لحيته
وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفّين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشدّ الهميان في وسطه

في وسطه ويقلّل عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا
عاين البيت كبّر وهلّل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبّر وهلّل رافعا يديه كالصلوة
ويقبّله ان استطاع من غير ايذاء او يستلم
او يمسّه شيئا في يده ويقبّله او يشير اليه
مستقبلا مهللا مكبرا حامدا لله سبحانه
وتعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر وجعل

ومصليا على النبي عم ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ... لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ويطوف طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة للآفاقي لانه كتحية المسجد وليس للمكي ... لاهل المواقيت وداخلها وخارجها كذا في كنز العبرات وفي خزانة المفتين ...

طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في الثلاث الاول منها ويمشي في الباقي
على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف بالاستلام واستلام الركن اليماني مرة
حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او
يصلي حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينة فاذا بلغ بطن الوادي بين

الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على مروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب
في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا
صلى الفجر يوم التروية وهو يوم الثامن
من ذي الحجة خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كا
لجمعة وعلم فيهما المناسك ويصلي بعد

الخطبة بالناس الظهر والعصر معًا باذان
واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع
الامام خلافا لهما وكونه محرمًا فيهما ثم
راكبًا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعًا
يديه باسطًا حامدًا مكبرًا مهللًا ملبيًا
مصليًا على النبي عليه السلام داعيًا
بحاجته ويجهد ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات

او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلا
فا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في
عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصية ويقطع
التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح
ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان
قدمهما والا فيه رمل ويسعى بعده وقد حل
له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر

وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم يفعل بالتي تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل باليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة ولزمه ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فيرمي كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير
راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره

قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الحجر
الاسود والباب ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم

النحر فقد ادرك الحج ولو نائماً او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج ويطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان
يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان
فعل بلا امر خلافاً لهما والمرأة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت وجهها شيئاً وجافته جاز
ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف فان حاضت بعد طواف الزيارة

لما فرغ من بيان احكام المفرد بالحج شرع في بيان احكام المركب وهو القران والتمتع والقران لغة مصدر
قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما فلا يظن بيان الحكم قبل التعريف كما في القهستاني اعلم ان المحرمين اربعة
مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه ولم يذكر
بلسانه وينوي بقلبه كما بينا ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر
العمرة بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه اولم يذكر بلسانه وينوي بقلبه وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج
والعمرة في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكرهما بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه اولم يذكرهما
بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل
قوله من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ووقع في بعض المتون ان يهل بالعمرة والحج
من الميقات وقال الزيلعي والاشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقاً حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد
ما خرج من اهله قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارناً وقال بعض الفضلاء ولا حاجة الى الاعتذار
لانه يصدق على من يحرم من دويرة اهله او بعد ما خرج واحرم قبل ان يصل الى الميقات انه اهل الميقات
بل الغرض بيان انه لا يجوز من داخل الميقات وان القارن لا يكون الا افاقياً لكن المتبادر من اللام في
الميقات للعهد وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف اليه فتكون عبارة المتن حسن والله درة لعدم المحذور به بر
داماد

الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء

عليها لتركه كما سقط عمن اقام بمكة ولو

بعد النفر بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع

او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها

يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها

حتى توجه فلا يلحقها الا في بدنة المتعة فان

جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما

والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة

والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة

اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و

تقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف

للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم

وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او
بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة
فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان ياتى بالعمرة فى اشهر الحج
ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات و
يطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق

ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى
شوال لا بعدا الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدى وهو افضل احرم وساق وهو
اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم و لا
يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة

مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام
بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا
ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعنده يصح وان
لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من
غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه

لانه لو لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد در

عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن
دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره
يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق راسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا
لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر

رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة

وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته

او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه

(اى بعض احد ابطيه)

او رأس غيره او قص اقل من اظفار وخمسة متفرقة

وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب

او لبس او حلق لعذر خير ان شاء اذبح شاة وان

شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين

وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او

اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس

به وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل

(اى قفتان)

يديه فى كميه **فصل** ولو طاف للقدوم او

للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن

محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه

او اربعة منه او دون اربعة من الركن او

افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعى

(لانه واجب نافع)

او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها

(لانه ترك الواجب نافع)

او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر

او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا

(لان تركه لا يوجب شاة فالحدث دون)

فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة

من الصدر او رمى احدى الجمار الثلاثة

ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى

محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا

فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام

بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا

فى اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن

محدثا فعليه دم ولو طاف كان ما طاف

له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا
وان طاف لعمرته وسعى محدثا فيعيدهما
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه
دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو نسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق من زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف وقبل الحلق لا
يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت و

كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه تابع

كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه تابع

فسدت وقضاها وان جامع بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان
انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق
في غير الحرم للحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم و
الدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية
والصدقة ما يجزي في الفطرة فصل ان
قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق ببر على كل فقير
نصف صاع برا وصاع تمرا او بشعير لا اقل
وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان
فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي

والعائد

والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او
قطع قوايمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا
يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال
ولا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل

الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستانس ولو
ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر
اكل منه ويحل للمحرم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيد
ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع
ان كان باقيا وان فات لزم الجزاء من
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم

ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم
محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان
قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن
فقيمته الا ما جف والتصدق متعين في
هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي
حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على
المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كاملا وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب المجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان
عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط و
ان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد

واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان احرم بعد عامه لا
يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير
محرم فهو كمن جاوز الميقات وقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر
فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم
يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو

بان يجمع بينهما شرع الافاقي كالقران

احرم افاقي للحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا
لو توجه و لم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه
دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو
دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزم رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم باب الاحصار و
الفوائت ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين

لصحة الشروع فيهما ح

مصدر فات يفوت اي فوات الحج

ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في
الحج عندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج
لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن
ادراكه فقط تحلل استحسانا وان منع
بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على
احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة

في افعال الحج والعمرة

وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل صح

وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي ويجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز
النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا
يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما
كالحج يجوز عند العجز لا عند القوة والقدرة
ويشترط الموت او العجز الدايم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة

كالزكوة والصدقة والفطرة
كالصلوة والصوم
اي من المال والبدن
اي النيابة
اي موت المحجوج عنه

ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم التمتع
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
وضمن النفقة وان مات المأمور في
الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي
من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل

من النفقة الى الورثة او لوصى ومن اهل
بحجة عن ابويه ثم احدهما جاز وللا
نسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في
جميع العبادات باب الهدى هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية ويجزى
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل
الحلق فلا يجزى فيهما الا البدنة ويأكل
من هدى التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدى المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره

وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه
ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلب
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه
غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل
منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة باذن له ان
يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب النكاح
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول

كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم
يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشويم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة
واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معاً لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او
ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافاً لمحمد ولا
يظهر بشهادتهما اذا ادعت ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضراً والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت

سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته و
خالته وام امرأته مطلقاً وبنت امرأة دخل بها وامرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعاً والجمع بين الاختين
نكاحاً ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئاً بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكراً لم
تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا
منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة لا عكسه واربع فقط للحر حرائر او اماء

وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى
تضع حملا وموطوءة سيدها او ذات ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله
لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا
امة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو
بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا
صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير
الولى الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن

زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهو بكر
وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا
فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر
البالغ رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس بل يقطع وان
جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولى هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم تكن عصبة فللام ثم لاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب خلافا لمحمد وابو يوسف
فالاقرب التزويج عند الامام

ذلك اي تزويج الصغار لانه لا يصير به نائبا عن السلطان وقال صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وفيه اشارة الى ان ولاية السلطان قبل القاضي وليس للوصي ان يزوج

مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالات ثم لقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرءة وكيلا في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من
العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او
رقيق غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان
كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضل وتعتبر مالا فلا يكون
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ

غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان
لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيز او طلبه بالنفقة
رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
فصل ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة و
يتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا
يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امر
ان يزوج امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه المرءتين في عقدة لا يلزمه واحدة
منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس
لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت عشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصف بالطلاق قبل الدخول

اي يجب المتعة اذا لم يسم لها مهرا او نفاه وحصلت الفرقة من جهة
الزوج اذا حصلت من جهة المرأة كردتها وتقبيلها ابن الزوج
بشهوة او ارضاعها زوجته الصغيرة وخيارها الفسخ
بسبب البلوغ والاعتاق فلا

والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو
حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او
بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما
فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف

ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ

حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان

واحرام فرضا او نفلا وحيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان

خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء

غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة

مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة

للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد

الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو

سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع

عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف

ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل

من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف و

عندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع

احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض

او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على

اى سواء كان الاعلى مثل مهر مثلها او اقل او كان الادنى ... اخرى او على ان يهدى لها هدية
مثل مهر المثل او اكثر او كان مهر مثلها بين الاعلى والادنى
واصل هذا ان الضمان الاصلى عند ابى ح مهر المثل
وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم
يصح ههنا للجهالة فراعه

وعندهما الضمان الاصلى هو المسمى
وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت
من كل وجه وههنا ليس كذلك
لامكان العمل بالادنى فراعه

قوله اجماعاً لان الواجب فى الطلاق
قبل الدخول فى مثله المتعة فراعه

ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعاً وان
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند
الامام ان ساوى عشرة وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبداً وعند محمد العبد وتمام مهر المثل اذ هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضاً وجب هو لا قيمته وقيل
الثوب مثله ان بولغ قيمته وان شرط البكارة فوجد ثيباً
لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد
فالمعتبر

الاجدة ابنه

رضاعده اوغلنك رضاعده جده سين المق جائز

رضاعده اوغلنك نسبده جده سين المق جائز

نسبده اوغلنك رضاعده جده سين المق جائز

واخت ابنه

رضاعده اوغلنك رضاعده قز قرنداشين المق جائز

رضاعده اوغلنك نسبده قز قرنداشين المق جائز

نسبده اوغلنك رضاعده قز قرنداشين المق جائز

وعم ابنه

رضاعده انا انا بر عمتك رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده انا انا بر عمتك نسبده اناسين المق جائز

نسبده انا انا بر عمتك رضاعده اناسين المق جائز

وام اخيه

رضاعده ار قرنداشين رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده ار قرنداشين نسبده اناسين المق جائز

نسبده ار قرنداشين رضاعده اناسين المق جائز

وام اخته

رضاعده قز قرنداشين رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده قز قرنداشين نسبده اناسين المق جائز

نسبده قز قرنداشين رضاعده اناسين المق جائز

وام عمه

رضاعده عمك رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده عمك نسبده اناسين المق جائز

نسبده عمك رضاعده اناسين المق جائز

او عمة

رضاعده انا انا بر عمتك رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده انا انا بر عمتك نسبده اناسين المق جائز

نسبده انا انا بر عمتك رضاعده اناسين المق جائز

او خاله

رضاعده خالتك رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده خالتك نسبده اناسين المق جائز

نسبده خالتك رضاعده اناسين المق جائز

او خالته

رضاعده خالتك رضاعده اناسين المق جائز

رضاعده خالتك نسبده اناسين المق جائز

نسبده خالتك رضاعده اناسين المق جائز

مرضعنك رضاعده اوغلنك نسبده ار قرنداشنه مرضعه حلال اولور هذا كذا للرجل جائز

والا اخا ابن المرأة لبها رضاعاً

وتحلّ اخت اخيه رضاعاً كما تحلّ نسباً ومثله الاب له اخت من امه تحلّ لاخيه من ابيه

بو مسئله بيانندة ابو حنيفه دن جواب نه وجهله در زيد قزى زينب ايله امزردكى زيده زينبدن مقدم ومؤخر اولان قزى دخى رضاعاً قرنداشى اولورمى

الجواب زيده جمله سى قرنداشدر اما زينب وسائر همشيره لرى زيدك قرنداشلرينه اجنبيلردر

كتبه ابو السعود

فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اشتراه ولا يجب
شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها حين
التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان
لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان
لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها ما
بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من
المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها

مسئلة رضاع يحرم به ما يحرم من النسب

قوله من مقدار عرفا اى لها المنع حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثل ذلك المهر عرفا اى ما حكم به العرف يعني ينظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض لها وتاجيل بعض فذلك هو الصحيح لان المعروف كالمشروط بخلاف ما ان شرط تعجيل الكل اذ لا عبرة بالعرف د ماد غير مقدر بربع ونحوه وفي الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث او النصف لو اجل كله اى المهر وكذا لو اجلته بعد العقد مدة معلومة لاسقاطها حقها بالتاجيل وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت د ماد خلافا لابي يوسف اى قال لها ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلا استحسانا لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع وفي الولوالجية به يفتى د ماد

عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي
يوسف فاذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او
اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر وله وان كانت كنصف ما قال او اقل
وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها
اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل
وموت احدهما كحيوتهما في موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا

فقالت

والفتوى على الاول وبه افتى الفقيه ابو الليث لفساد الزمان واضرار الغريب لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه سياقه د ماد او اقل اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج

اى الزوجان حال قيام النكاح

او اقل منه فالقول له مع يمينه د ماد

ان كان مهر مثلها بينهما اى بين ما قال الزوج والمرأة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج في البداءة بالتحليف لعدم الرجحان لاحدهما وقال القدوري في شرح الاستحلاف يبدأ بيمين الزوج وايهما نكل لزمه ما قال الآخر وان حلفا لزم مهر المثل

فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له فى غير ما هيئ للاكل

وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة على ميتة او بلا مهر

وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت

او طلقت قبله او مات احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان

غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف

مهر المثل فى الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفى الطلاق

قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف

القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة

والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان

اجاز نفذ وان رد بطل وقول طلقها رجعية اجازة لا طلقها

او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه

ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل

جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم به

الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان

زوج عبده المأذون صح وهى اسوة للغرماء فى مهر المثل ومن زوج

والظاهر ان مراده القول له فى الطلاق قبل الدخول وبعده لكن فى الهداية القول له
قبل الدخول وبعده تمام النكاح اولا فيكون قول المص مشتملا على اربع صور
الاولى اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح والثانية اختلافهما بعد الدخول
حال قيام النكاح ايضا والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال النكاح
والرابعة اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضا فعند ابى يوسف
القول له فى هذه الصور كلها كما فى الحاشية وعندهما يحكم مهر المثل فى الاولى
والثانية والرابعة ويحكم متعة المثل فى الثالثة وعلى رواية الجامع الكبير
ويعتبر قول الزوج فى نصف المهر على رواية الجامع الصغير فتتبع د ا ك د

امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او
عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذت وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم
تقل

تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللولي اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب نكاح
الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي وان اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فاباء الزوج
فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا اباؤها ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت وكان
ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها

ولا عدة عليها عند الامام اذا لم تكن حاملا وان كانت حاملا لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنه انه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها **خلافا لهما** لان الفرق رفعت بالدخول فى دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام ولان العدة لحرمة ملك النكاح وتباين الدارين لم يبق النكاح فلا تجب العدة فثمرة الخلاف تظهر فى الحربية اذا حلت دار الاسلام لم يلزم الحربى ولدها لعدم العدة عنده الا ان تاتى به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين لقيام العدة لكن المعقول عليه عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير دامالد اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة على احدهما كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق

فسخ اى رفع لعقد النكاح حتى لا ينقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوئة او غيرها دامالد **ولا شىء لها** من المهر والنفقة سوا الكنى **فى الحال** بدون القضاء عند الشيخين

خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شىء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلم متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بيتوتة لا وطيا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدى الادمية فى وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها وهى حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعى ثدى

وعند محمد ارتداد الرجل طلاق هو يعتبر بالاباء وابو يوسف مر على اصله فى الاباء وهو ان اباء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة وابو ح فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذرت الردة ان يجعل طلاقا بخلاف الاباء فقيد بالمرتد لان ردتها فسخ اتفاقا لان بعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا وفى الجوهرة ويجبر على الاسلام دامالد **باب القسم** هو بفتح القاف وباسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات فى الماكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا فى المحبة والوطىء ولذا قال **يجب** على الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او غيرهم **العدل فيه** اى فى القسم **بيتوتة** وكذا فى الماكول والمشروب والملبوس والمراد بقوله يجب العدل عدم الجور لا التسوية فانها ليست بواجبة بين الحرة والامة **ولا وطئا** لانه يبتنى على النشاط ونظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساوات فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية فهى عذر وان تركه مع الداعى اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل قدرته وان ادى الواجب منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان تركه بجماعها مطلقا لا يحل له وقد صرحوا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الموطئة الاولى **قوله فيه سواء** وكذا المريضة والصحيحة والحائض والنفساء والحامل والحائل ضد الحامل تدبر والرتقاء والمجنونة التى لا يخاف منها والصغيرة التى يمكن وطئها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها وعند الائمة الثلاثة يقيم عند البكر الجديدة فى اولها سبع ليال وعند الثيب الجديدة ثلثا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك والحجة عليهم قوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما فى القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج وعن عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ان النبى عم كان يعدل فى القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة دامالد

بو مسئله بيانندہ ابو حنيفه دن جواب نه وجهله در زيد قرى زينب ايله اموزدكى زيده رينبدن مقدم ومؤخر اولان قرزى دخى رضاعا قرنداش اولورمى
الجواب زيد جملهسى قرنداشلردر اما زينب وساتو همشيره لرى زيدك قرنداشلرينه اجنبيلردر كتبه ابو السعود

وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان

اي ابن الزوج

سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته

مرضعة

اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من

للرضيع وان كانت امراة اخرى وابوه جد وامه جدة

رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم

فانه ليس بلبن حقيقة لانه يتولد ممن يتصور منه الولادة د امام

وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما وعند

غلبة اللبن وتعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة

اعتبار للغالب المغلوب كالمعدوم هذا اذا كان غير المطبوخ ان

وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو

يتعلق التحريم بالغلبة د امام

ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة

امراة رجل حال كونها رضيعة

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد

اي الزوج اي بنصف المهر الذي اعطاه للصغيرة

لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه مفسد

اي لا يرجع الزوج اي بنصف المهر الذي اعطى الصغيرة عنها لانها مامورة بذلك د امام

والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال

اي بشهادة رجلين او رجل وامراتين

هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق **كتاب الطلاق**

الزوج في دعواه انه

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة

قوله شرعا يحترز عن رفع القيد الثابت حسا

في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني

اي ثلاث تطليقات

تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها

٢ احسن ٢ احسن
٦ حسن
٦ سني
٣ ممتنع
٨ بدعي

والبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا عند الامام
لانه الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكتفي الصبي بشربه
والتغذي يحصل بالطعام اذ هو الاصل فكان اللبن تبعا
وان كان غالبا قيل قول الامام اذا لم يتقاطر اللبن
له فاذا تقاطر تثبت به الحرمة عنده د امام

كتاب الطلاق هو في اللغة عبارة عن رفع القيد يقال
طلق يطلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم يسلم تسليما وهو
ايضا عبارة عن ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة تطلق طلاقا
وهو مشتق من اطلاق الابل والاسير ولكن يستعمل في
النساء من باب التفعيل وفي غيرهن من باب الافعال
وعن هذا قال العلماء لو قال لامرأته انت
مطلقة بالتشديد يقع ولو بدون النية قال
انت مطلقة بسكون الطاء لا تطلق بدون النية مجامع الفصول

لو اختلط لبن امراة بلبن امراة اخرى عند ابي يوسف والغلبة في الجنس الاجزاء
وفي غيره ان يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة عند محمد وعنده غيره لا وقال ابو يوسف
ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا
كما في الغاية **وعند محمد يتعلق الحرمة بهما** لان الجنس لا يغلب الجنس وعن الامام
روايتان في رواية اعتبر الغالب كما في قول ابي يوسف وبه قال الشافعي
وفي رواية يثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر ورجح بعض المشايخ
قول محمد وفي الغاية هو اظهر واحوط وقيل انه الاصح د امام
وان ارضعت ضرتها حرمتا على ذلك الرجل لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعهما امراة اجنبية معا
او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة
ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه مؤبدة لانها صارت امراته
كما في المحيط د امام **ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ** لمجيء الفرقة من قبلها
بلا تاكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة ثانيا لانتفاء ابويه بلا دخول بالام
وفيه اشعار بان الوطئ لها كمال المهر مطلقا ولا يتزوج الصغيرة حينئذ وفي
الاختيار لو ارضعت زوجة الابن امراة ابنه تحرم عليه لانها صارت اخته
من الاب د امام **وللصغيرة نصفه** اي المهر ان كان لها مسمى ونصف المتعة
ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارتضاع
لانها مجبولة عليه طبعا د امام **او نعلم انه مفسد** لعدم التعدي واعتبر الجهل
لدفع قصد الفساد ولدفع الحكم وفيه اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او
نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من
لبنها وصب في فم الصغيرة لا يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط

لان الطلاق بعد الوطي في من تحيض انما كره بتوهم الحبل والاشتباه وجه العدة لانه لا يدرى انها حبلت بذلك الوطي فتعتد بوضع الحمل ام لم تحبل فتعتد بالاقراء وفيمن لا تحيض او الحبل لا يتوهم الحبل فلا يكره وفي الذخيرة اذا كانت الصغيرة يرجى حيضها او الحبل فالافضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان من شرح الوقاية جامع

ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض و
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان طلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع كل
طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو
تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا
يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة وقوله انت

الطلاق

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة وان نوى
الثلث فثلث وبقوله انت طالق واحدة وبقوله بطلاقا اخرى وقعتا وان نوى
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب او الحساب وان نوى واحدة وثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى

المذهب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي
انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا اذا
فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم ان نكحها قبل
امس وقع الان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى
لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع
واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا

لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا
منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت
طالق واحدة او لا فلا خلافا لمحمد في رواية وان
ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا
فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق

او بدعية وكل من هذين الوصفين يبنى على البينونة لان السنى هو الرجعى فيكون البدعى في غير الحيض باينا وعن ابى يوسف في قوله انت طالق للبدعية لا يكون باينا الا بالنية وعن محمد يكون رجعيا وكذا في الطلاق الشيطان **او كالجبل** وعنده قال ابو يوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجعيا لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها له في توحده ولو قال مثل عظم الجبل تقع واحدة باينة بالاتفاق لكمال الغاية داماد **او كالف** وعن محمد انه تقع الثلاث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه في العدد وظاهرا فصار كقوله كعدد الف او قدر عدد الف وفيه يقع الثلث اتفاقا وعنه لو قال انت طالق كالنجوم تقع واحدة لانه يحتمل التشبيه في الضياء ولو قال كعدد النجوم يقع الثلث عنده ولو قال مثل التراب تقع واحدة رجعية عنده

الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
بان قال انت طالق طلاق الشيطان

او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا

ان نوى ثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة و
في غير الحرة الامة كانت واحدة باينة لما مر من ان الجنس لا يحتمل العدد

بقوله باين او البتة اخرى فيقع باينا وصحت

نية الثلث في الكل **فصل** ان طلق غير المدخول بها
الزوج بلفظ الطلاق بان قال لغير المدخول بها انت

ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
لان الواقع عند ذكر العدد مصدر محذوف موصوف بالعدد

ولو قال انت طالق واحدة و واحدة وقع

واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
يقع واحدة

واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
لانه انشا طلاقا سابقا بآخر فبانت بالاول ولا يبقى محلا لغيره داماد

واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان

في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لقيام المحلية بعد وقوع الاولى

واحدة و واحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
والائمة الثلث

ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
لو قوعه جملة عند الشرط بلا تقدم وتاخر ولا فرق بين صور في العطف بالواو والعطف بالفاء فيما

قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله

فيقع باينا لانه نوى محتمل كلامه ... لانه لو قال انت طالق ... كالنجوم ...

وقع واحدة لعدم توقف هذا الكلام على آخره عند عدم ... انت طالق ...

قوله فثنتان فانه انشاء طلاقا ...

انت طالق واحدة لا انطلق **فصل** وكنايته

ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال

وفيه اشارة الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون النية و دلالة الحال دامكد

فنها اعتدى واستبرى رحمك واحدة يقع بكل منها

فانها تحتمل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى فان نوى الاول

واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة

الا هو ان ينوى ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين

لانهما من نوعي البينونة عليها وفي هذا الاطلاق

وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك

وهو نعت للمراة من البين والبينونة وهي الفرقة فيحتمل ان يكون عن الطلاق

على غاربك الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى

ولو اكتفى به عن الاولين لفهم الحكم دامكد عن رق النكاح

تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى

اى ابعدى عنى لانى طلقتك او لزيارة اهلك ويروى

الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة

لانى طلقتك او الازواج من النساء

الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق

للاحتمال وعدم دلالة الحال والقول قوله مع يمينه فى عدم النية وفى المجتبى فعليه اليمين دامكد
الا ادعت الطلاق وان تدع ايضا يحلف حقا لله تعالى دامكد

فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب

ولا يصدق قضاء فى انكارها ايضا

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق

ديانة فى الكل ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى

بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم

ينوى بالباقى شيئاً وقع الثلث وتطلق بلست لى
بامراءة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقاً بالشرط **باب التفويض** فاذا قال لها اختارى
ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان
قامت منه واخذت فى عمل اخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيار فى احد كلاميهما وان
قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت
نفسى تطلق وان قال لها ثلث مرات اختارى
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت
بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة

فاختارت

فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسى
بواحدة او بمرة واحدة يقع الثلث وان قالت
طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل وان ردته فى اليوم لا يرتد
بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته
اليوم لا يبقى غداً او لو مكثت بعد التفويض يوماً
و لم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او دعت
او شهوداً للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه ولو قال لها طلقى
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسى وان طلقت ثلثاً

ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت

نفسي لا تطلق و اخترت لا يملك الرجوع بعد قوله طلقي

نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال

لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا

يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي

نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع

شئ وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت

فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع

ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت

طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق

لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود تقع

ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت

فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة شاءت

ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت

فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا

بعد زوج

19

بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت

لا تطلق ما لم تشا في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت

فان شاءت موافقة لنية رجعية او بائنة او ثلثا وقع

كذلك وان تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا

يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت

طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس

لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان

تطلقها ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب

التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت

طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل

وكلما ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط

انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث

لان صحت هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه وعن ابي يوسف انه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل وتمامه في المطولات والحيلة فيه عقد الفضولي او فسخ القاضي الشافعي وكيفية الفضولي ان يتزوجه فضولي فاجاز بالفعل

مالم تدخل على التزويج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا
يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين وان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وفي ما لم يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة كذا لو قال ان
كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم
يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت

ذكر

ذكرا فانت طالق واحدة فان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع
وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلاث او العتق
بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به
مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ان لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق

بعد قوله انت طالق لان بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل

انها تقول ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ... لان الجزاء لا ينزل في غير الملك

بان قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق ثلثا او لامته ان وطئتك فانت حرة

حلالا

اولج اراد ادخال الحشفة حتى التقاء الختانين طلقت المراة وعتقت الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلث فلا عقر

ثلاثا الا واحدة يقع ثنتين وفي الاثنتين واحدة وفي الثلاث

ثلاث **باب طلاق المريض** الحالة التي تصير بها الرجل فارا

بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب

اي في تلك الحالة

فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت

ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو

ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب

اي بلا رضاها

او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية

حال اي المباينة

فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها

صف

وهو محصور او في القتال او محبوس لقصاص او رجم

حال اي محبوس في حصار

او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك

اي مرض

او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها

اي استملي — لا ترث

ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات

اي الزوج من مرضه

ومن ارتد بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب

انما قال خارج البيت اذ لا عبرة للقدرة فيه
ذكره في الذخيرة قال وهو الصحيح ثم
قال هذا في حق الرجال واما المرأة
لا تحتاج الى الخروج من البيت
في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد
في حقها ولكن اذا كانت
بحيث لا يمكنها الصعود
الى السطح فهي
مريضة
ايضاح

ولو طلقها في المرض ثم برأ حتى كان يجيء ويذهب
في حوائجه ويصلي قائما ثم نكس فعاد الى
حالته الاولى لم ترثه — جواهر الفقه

اي ابنه مشتهى

او

او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي

مريضة او تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي

في العدة ورثها ولو ابانها بامرها او تصادقها انها كانت

اي الزوجان — اي الابانة

حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين

فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق

من بيانه — اي الوصية — اي الاقرار

بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق

والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث

وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت

وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا

ورثت — اي الزوج

لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا

ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت

وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت

خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض

اي بالايلاء — اي الايلاء ووقوع الطلاق

اي يمين

لانها رضيت بابطال حقها
والتأخير لحقها

لان الردة منافية للارث ولا يعود حقها
بالاسلام لانه في معنى الابتداء ثبوت الحق
وليس بينهما نكاح قائم في الحال
غاية البيان

ولو طلقها وهو مريض وهما لا يتوارثان
ثم صار الحال يتوارثان ثم مات
لم ترث نحو ان يكون احدهما مرقوقا
فيعتق او يكون المرأة كتابية فتسلم
ولو ارتدت المرأة ... لم
يرثها الزوج ...
... العدة
صحيحا ورثته ما ...
جواهر الفقه

استدامة ح

ولا تنتقل ارث وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع

الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا باب الرجعة هي استدامة

النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلاث بصريح

الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب

من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت

ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي
ان كانت امراته حاضرة للخطاب

او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه

من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها

بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فقالت مجيبة له
ارباب اته

انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما

وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها

فصدقه سيدها فكذبته فالقول لها وعندهما

للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح

وهي ما قال في اول فصل الكناية اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فيقع بكل واحدة منها واحدة رجعية

وان رجعها بقبلة او مس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا جواهر الفقه

ويكره ان يراجعها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل والمس بغير شهوة جواهر الفقه

فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك صح

وان

لانها منقضية العدة في الحكم ... [illegible]

وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها

واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان

لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت

صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل

وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت

اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة

والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو

ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع

فان رجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت

الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت

ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت

فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث

رجعة ويتم الثالث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء

لان الحيض لا مزيد له على عشرة ايام فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة ... او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضي وقت الصلوة هداية

وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع صح

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ونُدب ان لا يدخل

معنى تتشوق بالترك يوزيني اصلاح ايده سلب يوموا

عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر

ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرّم

الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة

وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين

الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له

بملك يمين وتحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الا

اي بلوغه كبير مدرك صبي

يلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره

وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل

للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني

يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها

وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو

قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منه وتحللت

وانقضت

يعني اذا اشترى امرأته المطلقة بالثنتين قبل الاعتاق فهو لا يطؤها سيدها فلا يجوز له وطئها الا بعد الاعتاق وان تزوجها بعد الاعتاق الا بعد زوج آخر

ولو طلقها ثلثا فتزوجت بآخر فطلقها ثلثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطئها الثاني في الحيض او في النفاس او في الاحرام حلت للاول جواهر الفقه

وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب

على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف

على ترك وطئ الزوجة

بكسر اللام مصدر او اسم

مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو

سنوا لية هلالية او يومية دا كاد

حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برّ ولزوم الكفارة

او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك اربعة اشهر

كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة

لوجود الحالف على ترك القربان

او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الا

يلاء وان بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة

اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت

مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان

تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ

لان المقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى

لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا

لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة

والاولى ابطال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان الزوجة المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه

الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر

كما في قوله والله لا اقربك في الاول الباب

لان اليمين ترتفع بالحنث

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا
يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها
او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر
العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفئ بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا

بقوله

وكذا ان كانت ناشزة محبوسة في مكان لا يعرفه او كان محبوسا لا يقدر ان لا يدخلها عليه صير الوطئ جواهر الفقه

بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى
حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقبول ان تفتدي
المرأة نفسها بمال لتخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع
رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على
خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما بيدي ولا شئ
في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها
لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ
ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على

العرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول حاجي الاسرار في شرح المنار

بل هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الائمة عند ضرورة عدم قبول الخلع

الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله
بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل
قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري

والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها ولو بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا
يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة تتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو
شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة بمرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار هو تشبيه
زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع
منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك

وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها

تظليل للجزء الشائع منه

حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير

كالتقبيل والمس بشهوة وفي الظهيرية ان النظر الى ظهرها

فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود

التكفير

حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي

اي المظاهر المذكور في قوله تعالى والذين يعودون لما قالوا

لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي

اي الزوج

عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت

اي الكفارة — لانه صريح فيه ولو نوى به الطلاق

انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار

فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال

انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو

قال علي حرام كظهر امي ولو نوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار

وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من

وقيد بقوله ونوى لانه ان لم ينو شيئا او نوى ظهارا فهو ظهار اتفاقا

امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها فاجازت

هذه انما صرح هذه المسئلة مع انها علمت ضمنا في قوله هو تشبيه زوجته — بعد لانها اجنبية وقت الظهار

النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

منهن

منهن وعليه لكل واحدة كفارة فلو ظاهر من واحدة مرارا

لانها للحرمة فتتعدد بتعددها

في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة

يجزئ فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى

والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر

اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد

شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا

من بدل الكتابة لقيام الرق من كل وجه وكذا العاجز بعد ما ادى شيئا

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر

لفوات منفعة السمع والبطش والمشي فيصير هالكا حكما

وام ولد ومكاتب ادى بعضه ولو اشترى قريبه

بعضا ومعتق صح — وانما صرح مع انه علم ضمنا في قوله مكاتب

نيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه

العتق عنها خلافا للائمة الثلث وزفر وفيه اشارة الى انه لو دخل في

قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك

استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلامين — الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف المسئلة

وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف

لان الاعتاق غير متجز لا يتجزى

عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما

يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان

اي عن وطئ المظاهر منها لانه لو كان وطء غيرها ليلا عامدا يعيد

ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا

مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيهما

اراد النهار الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف

هكذا في اكثر المعتبرات وذكر في العناية وغيرها ان قيد عمدا اتفاقي لا احترازي لانه العمد والنسيان بالليل سواء على الاختلاف فيه

وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان

لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل

لمرض لا يرجى زواله او كبير

مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر

لحصول الاطعام فكانه تكميلا بالاجزاء لا بالقيمة

مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات

والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم

حتى لو عشاهم وغداهم جاز لوجود الاباحة وقال الشافعي لا يجوز

وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم

اي اعطى الستين الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار

لان المعتبر دفع حاجة الفقير مرتين

جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير

يعني ان المعتبر هو الشبع لا المقدار

دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما

لان المعتبر دفع حاجة المسكين وانها تتجدد بتجدد اليوم

اجزاء وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي

الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام

والعشر كالزكاة وصدقة الفطر فيهما التمليك شرط والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء فيشترط فيه التمليك

وان من بر ومنوي شعيرا او تمر يبلغ الوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر ... جاز التكميل احدهما بالآخر ولا كذلك القيمة وكذلك ربع صاع ونصف صاع بشعير او تمر يبلغ بالتكميل نصف صاع بر او تمر او شعير كذا في الدرر
اسمعيل

لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين

لا يصح الا عن واحد او صام عنهما اربعة اشهر

او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان

اي عن الظهارين

حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين تم عين عن

احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا

يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

ولو كان عن ظهار وافطار صح عنها وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين صح

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة

باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام

يعني انهما اذا تلاعنا

حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما

يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنهما حد القذف و... ا و سقط عنها

اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها

ان كانت عفيفة

وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى

اي موجب القذف الحد ولا بد من طلبها

يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان

فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن

فلا حد ولا لعان اما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ما صرح في الهداية وذلك لان موجب القذف
في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند تعذر اللعان من جهته واما عدم اللعان فلعدم
اهليتها للشهادة وعدم عفتها ولكنه بعذر لالحاق الشين بها داماد **وصفته** اي اللعان ما نطق
به النص القرآني والمراد بالصفة الركن لان صفته على ما سياتي لم ينطق به النص القرآني وانما ورد في السنة
او قفه مع المراة متقابلين لانه هو المدعي

الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان
بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي
الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة باينة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه

بامه

بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان تزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل
ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح
ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن والولد ينتفي وعندهما
يصح النفي في مدة النفاس وان كان غايبا فحال علمه
كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان

وايام حيضها الا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن بكر اجل وكذلك ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين فيه والمجبوب يفرق للحال ولا حق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا خيار له لو وجدها

وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت

ذلك او رتقاء او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت

واما اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عدتها اثر ملك اليمين لانها تجب بزواله وكان كالاستبراء ولهذا لا تتداخل بالحيضة والوفاة ولنا انها اثر زوال الفراش لانها تجب به وكانت كعدة النكاح وفيه لا تكتفي الزوجة بواحدة والقياس على الاستبراء ضعيف لان سببه استحداث الملك وسببها زوال الفراش ولا منافاة بينهما واعتمادنا على اثر عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض وهو المروي عن علي وابن مسعود ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر لا الاكثر

بالسن

بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة وعدة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر وان وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها

قال الموت اربعة اشهر وعشر اي عدة الموت للزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت

ان الامة والمدبرة اذا مات عنها سيدها او اعتقها فلا عدة عليها الا اذا كانت حاملا فان عدتها تنقضي بوضع الحمل

واما اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي حيضة لانها تجب بزوال ملك اليمين فكانت كالاستبراء وهذا لان ملك اليمين ليس بواجب التعظيم حتى يكون العدة لاظهار خطر ملك النكاح وكان المقصود به تعرف براءة الرحم وهذا انما يحصل بالحيضة ولنا انها كانت فراشا لسيدها حتى كان ولدها منه ثابت النسب بلا دعوة وكانت العدة لزوال الفراش كالمنكوحة الحرة اذ هي قرة في هذه الحالة والعدة التي وجبت لزوال الفراش لا تقدر بحيضة لا في الامة ولا في الحرة وقد قال عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر لانها كالمنكوحة الحرة في هذه الحالة وهذا من الكافي

اعلم انه اذا وجب على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجل او رجلين فان كان الاول كما اذا طلقها ثلثا فتزوج بها في العدة و وطئها او وطئ المطلقة ثلثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك تتداخلان اجماعا قبل تمامها اى قبل تمام العدة الثانية وصورته ذلك ان الوطئ الثاني اذا كان بعد ما رأت حيضة تجب عليها بعد الوطئ ثلث حيض ايضا والحيضتان بعده تنوبان عن اربع حيض حيضتان للاول وللثانية وللثالثة عن الوطئ الثاني خاصة وان لم تكن رأت شيئا فليس عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ستة حيض

عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة الطلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل تحد معتدة البائن** والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك لبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح

الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج المعتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينهما وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان

وبينها وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء ولو بينها ثلثة خيرت بين المضي والرجوع سواء كانت معها ولي او لا

وجعل صبي في يد امرأة ابنه من الزنا وقالت المرأة من النكاح لم يثبت النسب وكذا لو صدقها بعد ذلك انه من النكاح وان عادت الى تصديقه ثبت النسب جواهر الفقه

كان لها محرم وفاقا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان

ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه
فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة
وان كانت المبانة مراهقة ان اتت به لاقل من تسعة
اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان

كانت مراهقة فلا قبل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا
فلا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهرا واعتراف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقتها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت منه اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد

من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا
فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها وقالت الوارثة انت ام ولده فلا
ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابويه ثم
لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عماته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمة
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عند

وتستوي كانت مسلمة او كتابية او مجوسية لان حق الحضانة للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين

هن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما
عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا يدفع صبية الى عصبته غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد
في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء وللام ان تنتقل الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع

لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك

عليه ويبيت في منزله فلا بأس وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولي

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها
والكسوة كل ستة اشهر ويقدر بكفايتها بلا اسراف

ا ولعدم طلبه ولنفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها صح

ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت

لعسارة

لعسارة ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس
يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد
القضاء او التراضي قبل قبضها سقط الا ان يكون

لان النفقة صلة والصلة لا تتم الا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض موضح

استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد

لانها صلة اتصل بها القبض لا رجوع في الصلات بعد الموت احمد

واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه

مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الامة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءت والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين وعن دخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة ويفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه من مال له من جنس حقهم عند
مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
قامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها

بالا

بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم المختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة للمعتدة
والتفريق ح ع
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو
ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت
اي لا يسقط نفقتها بعد الطلاق البائن بتمكين ابن زوجها لان الفرقة ثبت بالطلاق البائن ش ح
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد فيها
كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
بان لا يوجد من ترضعه او لا يرضع الصبي غيرها او كان الاب معسرا او لم تكن لولد مال تجب على الارضاع صيانة للصبي مو ح
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لم تجز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي زوجته
اي ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها صح
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام

ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا
اي مرض لي
او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
اي حمقه — اي مستورد
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو
كانت له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا
يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف

الدين

الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو
انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر القاضي ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
رقيقه فان ابى صح صح
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر
ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم
لانه يثبت ولاية الشهادة والقضاء وسلطنة والتزوج وغيره مو صح
ينو كانت حرا او محررا او عتيق او معتق او حررتك

او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك
ولا سبيل ولا رق او خرجت من ملكى او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو
قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال
هذا اخى ولعبده هذه ابنتى ولا يعتق بلا سلطان لى
عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى او انت مثل

الحر

الحر وقيل يعتق ولو قال لها انت الا حرة عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو
اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربى
الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه فى الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده
صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد فى الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه

فلا فران يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء
لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف على الاحوال حتى
يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا
معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان
كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي

بان كان لهما عبدان حلف عليهما كل واحد منهما لا احدهما كما في مسئلة السعاية بان قال كل منهما ان دخل فلان الدار فهو حر وعكس الآخر الامر بان قال ان لم يدخل فهو حر لم يعتق واحد من العبدين للجهالة في المقضي له والمقضي عليه فامتنع القضاء بخلاف السابقة فان المقضي له بالحرية وهو العبد الواحد معلوم وكذا سقوط نصف السعاية عنه والمقضي به وهو الحرية والمجهول واحد وهو حانث منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه المسئلة بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك رمز حقائق

نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة
او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره
يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصفه ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة

بان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر

يعني على هذا الخلاف والحكم اذا اشترى الرجل ابنه غلاما وقال احد عميه ان اشتريت نصفه فهو حر

لا يضمن الاب لبايعه عنده لان البايع يشاركه في العلة وهو البيع وقالا ان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان

المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا
يضمن موسر عتق نصيبه منها وعندهما هي مقومة
فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** رجل له
ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
يجعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
لان العتق في مرض الموت وصية والوصية نفاذها من الثلث
ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى
في كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة

ومن

ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا
بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
وكذا التزويج والاجارة والرهن
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
بان قال لامتيه احديكما حرة ثم استولد احديهما
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
فانه بيان عندهما لان الوطء لا يحل الا
الوطء والموت بيان وان قال لامته اول ولد
اي لو قال لامرأتيه احديكما طالق ثلاثا ثم ماتت احديهما او وطئ احديهما صار
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اوليهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
وهذه الشهادة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق لانها تضمنت تحريم الفرج حق الله تعالى والدعوى ليست بشرط في حقوق الله تعالى
لهما ولو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
فانها تقبل لان المشهود به حق الشرع وعدم الدعوى لا تمنع قبول الشهادة عليه وهذا لان المشهود به العتق وهو

الا فى وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان
دخلت الدار
فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول
سواء كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل
مملوك لى حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك
لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
من حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال
كل مملوك لى حر بعد موتى صار فى ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الى الفا فانت حر فاذا

لانه دين ثبت مع المنافي وهو قيام الرق فكان ثبوته على خلاف القياس اذ القياس ينبغي ان يستوجب المولى الدين على ادى بيت عبده فلما ثبت على خلاف القياس من ضرورة حصول الحرية للمكاتب وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد الى الكفالة وبه ظهر الفرق بينه وبين الكتابة فذاكر

ادیت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى فى المجلس
او خلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى
ادى او خلى فى التعليق باذا فيجبر المولى على القبض وان
ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عند البعض فادى الباقى
ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل
عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه لعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر

لانه صرح فى تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا لان المولى رغبه فى الاكتساب بطلب الاداء منه والمراد التجارة لا التكدى لان طريق الاداء الاكتساب بالتجارة غالبا فكان اذنا له دلالة واذا كان ماذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه قبل اداء المال بخلاف المكاتب فرائد

لان ان لمجرد التعليق وليس له اثر فى الوقت فيتقيد بالمجلس وانما عتقه بالتخلية فمذهبنا وقال زفر لا يعتق الا بالاداء لان الشرط فلا يعتق قبله ولنا ان هذا تعليق لفظا معاوضة مقصودا لان الالف يصح عوضا عن العتق حتى لو نص على المعاوضة يصير عوضا فينعقد معاوضة بدل الالف والعتق تحصيلا للمقصود فرائد

قالوا خلافية المسئلة الاولى مبنية على خلافية هذه المسئلة وصورتها ان يقول المولى لعبده بعت نفسك منك بهذه العين فهلكت العين قبل القبض يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال فى حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد فهلك فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال فى حق المولى وكذا المنافع صارت بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض فان البايع يرجع بقيمة الاب لا بقيمة الامة فرائد

أي على القائل لكن عتقت الامة لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق فان من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزم شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث لا يجب على الآمر الف فانكر لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف في الاصول واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم الالف عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم وهو البضع حيث لم تتزوجه فلو فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر مثلها فوجب عليه اداء ثلثي الالف لا المولى وسقط عنه ثلث الالف

اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان

ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على

قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما

يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين

وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب

التدبير المدبر المطلق من قال لمولاه اذا

مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت

او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر

او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب

موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك

او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق

ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ

وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم

تخرج

ج في الاول اي وحصة القيمة هدر في صورة ملك الضم وخلاصته انه اذا قال اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل ولم تأب قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر يكون للامة وما اصاب القيمة يكون هدرا لا يلزم الآمر منه شيء واذا قال اعتق امتك عني بالف والمسئلة بحالها قسم الالف ايضا فما اصاب المهر للامة وما اصاب القيمة يكون للمولى والوجه في الجميع ظاهر

قوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت من هذا الزمان الى مائة سنة صدر الشريعة

يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان

استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين

وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى

في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي

هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين

او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه

وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا

ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا

بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها

وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه

ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى

ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو

مطلب الاستيلاد

من وطئ امة

وهو طلب الولد في اللغة وفي الشرع طلب المولى الولد من امته بالوطء

من وطئ امة غيره ثم ملكها ... منه

نسب الابن

فهي تجد

بنكاح

استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو

استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني

عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت

في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت

بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت

نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف

عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما

اي مهر مثلها — واحد

وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث

من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد

وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت

نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان

اي مهر مثلها

لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به

وهي

وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا

اي اليمين الغموس

وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي

استثناء منقطع او متصل

حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها

رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في

المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها

ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها

كان يقول والله لاصومن رمضان — اي حفظا لليمين

ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات

مثل ان يقول والله لافعلن الزنا اليوم دكار

ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما

اي ترك كلام المسلم

عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في

وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف

اي الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في

عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر

اي يجزي فيها ما يجزي في الظهار من الرقبة كما بين في الظهار

عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها

اي اكثره وهو ادناه وذلك قميص وازار ورداء وكذلك ما لا يجزيه
يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة كما في الكنز الكنب دكار

عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير

قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما

ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنايم فصل وحرف

القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واسم

من اسمايه كالرحمن والرحيم والحق والعليم او بصفة

من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريايه

وعظمته لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضايه

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا

وايم الله وسوكند مى خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله

وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله

وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله

وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني

او بريء من الله تعالى يمين ولا يصير كافرا بالحنث

فيها

فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه

يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان

فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان

او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق

الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى

يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه

او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام

على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته

بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه

بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا

بشرط يريد كونه كان قدم غايبي ووجد لزمه الوفاء في التكفير

هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث

عليه باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة و المسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا و الا حنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو
سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار

وهو

وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
للامكنة
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث عند ابي يوسف
اعتبر قاله بر
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيه
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى
لا يبرأ بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه
غلبه
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
بحيث لا يمكنه الامتناع
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها

في الصحيح انافي الاول فلعدم فعله حقيقة
وهو ظاهر وحكما لعدم الامر منه والثاني
فلان انتقال الفعل بالامر

ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفى لا يخرج
بالاجماع لانه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفى لا ياتيها
مثلا والاولى اختيار غيرها من البلدان لانه لا يليق بالمسلم ما لا
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج فى الاصح
فان الاتيان عبارة عن الوصول كما لا يحنث
وفى ليأتينه فلو نائم باته حتى مات حنث فى آخر
اجزاء حيوته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة
فهو على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقية
صدق ديانة لا قضاء فى المختار وفى لا تخرج الا
باذنه شرط الاذن لكل خروج وفى لا تخرج الا ان
اذن يكفى الاذن مرة وفى لا تخرج الا باذن لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى
يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت يقيد الحنث بالفعل

فورا

فورا فلو لبث ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه
ولو فى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفى
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون
لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين و عند
ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين فى الاكل والشرب**
واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفى
لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من
هذا الرطب لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فأكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبى فكلمه

الا ...

فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين اما الصبى فلان الشرع امرنا بالتحمل
باخلاق الفتيان ومدارة الصبيان واما الحمل لان الامتناع عن لحمه اقل من الامتناع
عن لحم الكبش فلا تكون صفتهما داعية الى اليمين فتضبت الذات وانها موجودة سوكي

شابا او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل
بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا في
اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما
ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضة لا يحنث وكذا في الشراء ولو
اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل
شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة
يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا

لان عينه غير مأكول فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز وهو ما يتخذ منه ولو استفه اي اكله موضوعا على الكف من غير
مضغ لا يحنث في الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ انه يحنث بالسف لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر فالحقيقة
لا تسقط به وهذا لان عين الدقيق مأكول والاصح انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة ولما انصرفت اليمين الى ما يتخذ منه للعرف
سقط اعتبار الحقيقة سوكي

بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز
الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذ
نجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا
اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل
فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع

لا يصدق اصلا لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح فى الملفوظ لان الخبز وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له
فلغت نية التخصيص فحنث بلا نية باى شئ اكل او شرب او لبس او غيره وعند الشافعى يصدق ديانة صدق ديانة لا قضاء
لانه نكرة فى حيز الشرط فتعم كما تعم فى النفى لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى وعلى هذا ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل
او المكان او السبب بدون ذكره لا يصدق وفى الفتح لو حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية
او عربية صحت فيما بينه وبين الله لانه تخصيص
الجنس

الخبز وفى ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفى لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان
قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا فى الجب
والبئر وفى لا ناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابى يوسف ففى حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفى ليصعدن السماء او ليطيرن فى الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف وفى
لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء

فى

هو المختار اختاره جواهر زاده لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعى يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة
كما فى اكثر الكتب وجعل صاحب الكافى قول الشافعى كقول جواهر زاده واختاره صاحب الهداية انه اذا قرأ فى الصلوة لا يحنث
وفى خارجها يحنث وهو ظاهر المذهب ان ايقظه وهو رواية المبسوط وعليه مشايخنا وهو المختار وفى التحفة وهو
الصحيح لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل حنث مطلقا سواء كان ايقظه او
لم يوقظه لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه
لم يفهم لنومه كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع
لكنه لا يفهم لتغافله واليه مال القدورى وصححه
الامام السرخسى وفى الذخيرة لا يحنث
حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع
عنها لا متصل بها

لا يحنث ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء
لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها
الحاكم كما فى الاختيار فعلى هذا لو قيده بالديانة
لكان اوضح

فى الصلوة او خارجها هو المختار وفى لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال لا يكلمه الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف وفى لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف وفى يوم اكلمه لمطلق الوقت وصح نية النهار
فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفى ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفى
لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل
لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد

وفى لا يكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعيّن بعد الابانة اين طلاق

والمعادات وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد ويحنث بالتجدد

وفى لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلّم حنث

لا اكلمه حينا او زمنا او الحين او الزمان ولا نية فهو

على ستة اشهر ومعها مانوى وان قال الدهر او الابد

فهو على العمر ولو قال دهرا وقد توقف الامام وعندهما

هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى

ثلثة وان عرّف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة فى

الايام وستة فى الشهور والعمر فى السنين باب

اليمين فى الطلاق والعتاق قال ان ولدت فانت كذا حنث

بالميت ولو قال فهو حرّ فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى

خلافا لهما وفى اول عبد املكه فهو حرّ فملك عبدا عتق

ولو ملك عبدين معًا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد

وحده

وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك

عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين

عتق الاخر منذ ملكه من كلّ ماله عنده وعندهما عند موته

من الثلث وعلى هذا الحكم امرأته اتزوجها فهى طالق

ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفى كلّ عبد بشّرنى بكذا فهو

حرّ فبشّره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشّروه معا

عتقوا ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى

كفارة بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح

او عبد حلف بعتقه الا ان قال اشتريتك فانت حرّ عن

كفارتى وفى ان اشتريت امةً فهى حرة ان شرى من ملكه

وقت الحلف عتقت وان شرى من ملكها بعده لا يعتق

وفى كلّ مملوك لى حرّ يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده

لا مكاتبوه الا ان نواهم وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الاجرة وضرب في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والا
يداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه
لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث

وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا
فيفعله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى
العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به
بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي

فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب الى
بيت الله او المشى الى الصفى او المروة او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء وكذا لو قال على المشى الى الحرم صح
خلافا لهما وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفى لا
يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما الحنث ما لم يتم يوما وفى لا يصلى يحنث اذا
سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فيشفع لا باقل
وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته
ونسج فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت
تلبس صح
من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق خاتم

الفضة

الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللولؤ ان

رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها

وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل

فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام

حنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه بساط

سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير

حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي

والمراد من الكسوة عند الاطلاق التمليك كما في الكفارة ولا تمليك من الميت تحققا الا ان ينوي بها الستر لانه يحتمل كلامه

فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت

عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس

لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لينمرينه

حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا

فادون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باع به
شيا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه
او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال
قال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول

ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف ... والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم

لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة

الملك

الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملى لا يحنث كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا
بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما
اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان
فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود

لانه حق العبد وكذا التعزير لانه ليس بمقدر فان اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث كما سياتي

فلا يثبت بعلم القاضي وافاد ذكر هذا العدد لانه لا يثبت بشهادة النساء

اي بمعرفة

ويثبت الزنى

فان عينه لزم الحد القاضي

صحراوه

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
اي رجم
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له
ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل
قايما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة
جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها
في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحر والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
لانه شرع زاجرا والجلد في المرض ربما يكون متلفا در
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم يخرج من

نفاسها

اي في الزوجين وفي النهاية والاصح انه يعتبر شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله واما العقل والبلوغ فيهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان والحرية شرط تكميل العقوبة لانه لا يكون شرطا للاحصان على الخصوص كذا في شرح

ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه بنكاح لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم در

اي عند التعرية هكذا امر النبي عليه السلام للغامدية وقصتها

نفاسها وان لم للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها
لانه نوع مرض فينتظر البرء منه در
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
ظن غير الدليل دليلا ولا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد
كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال وام ولد
اعتقها وامة اصله وان علا وامة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته
بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج
الامة المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
اي في شبهة في المحل
لا في الاولى وان ادعى ولا يحد بوطء امة اخيه او عمه
اي شبهة الفعل
وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان

كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطىء اجنبية زفت
اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطىء بهيمة وزنى
في دار الحرب او بغي ولا بوطىء محرم تزوجها او من استاجرها
ليزني بها خلافا لهما ومن وطىء اجنبية فيما دون الفرج
يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد فان زنى ذمي بحربية في دار نا حد الذمي فقط وعند
ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي
وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا
في رواية عند ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر
احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد باب الشهادة

محل الزنى

على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب في الاصح
بشهر والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغايبة قبلت بخلاف سرقته من غايب وان اقر
بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود

لان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع درر

بلا عذر بان يكون قريبا بالامام بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير درر

اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يضره لانه حق العبد درر

لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم درر

لان الدعوى تنعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة لا الزنا كما بيانه درر

راقرار اي شهد اثنان انه زنى بفلانة فاكرهها واخران انها طاوعته

اما الاول فمعناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية والقياس ان لا يحد للاختلاف في المكان حقيقة ووجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في الاخرى بالاضطراب درر

للمشهود عليه

[illegible]

ثم في بيت المال اي دية رجم وارش جرح ضرب وموته

وكذا لو وُجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه ودية ثمّة منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حُدّوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حدّ وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان
رجع آخر حدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا وزكّوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والّا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك
فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة

رجلين

رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم
شربه طوعا حدّ اذا صحا على بدنه كما في الزنى وان
اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد لبعد المسافة
خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان
لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران
لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا لمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه

وثمانين سوطا للحر واربعين للعبيد متفرقا صح

حال من ضمير الافراد المستقر على سبيل التنازع

غير القذف والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
ولما كان معنى الاحصان هنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله مكلفا
عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا
فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه
او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا
يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو

قال

قال زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء
ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها
ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ
من غير ملكه من كل وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
هذا مبني على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما
في دارنا ويكتفى حد بجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى

او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص

يا فاجر يا منافق يا لوطى يا من يلعب بالصبيان

يا اكل الربى يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين

يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان

يا ماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار

يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن

الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار

يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا

موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له

فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة

وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير

ثلاثة

ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف

خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد

الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف

ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج

زوجته كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية

قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه

ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق

مكلف حر او عبد ذلك القدر من حرز بمكان او حافظ

واقر بها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة

ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها

قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب

قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج

لوجود الاخذ في الكل معنى فانهم يتعاونون

والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

ان عالما بالعلوم الدينية على وجه المزاح فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار تاتار

والزبرجد والاواني والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وذرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا
ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي
حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بنبش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل
دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا

فسرق

فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز هو قسمان

بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله
ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من
بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي
يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه

عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق
بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو
خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا لهما وان

حلها

حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته**
يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هولاء ولا يطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها

مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمين لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه
ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا
المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان
استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها

لا

لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة فلا تعتبر

لا يضمن منها شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود فمنه ولا يعطى
شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر باب قطع الطريق
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
الولي وان قتل واخذ المال قطع وقتل وصلب او قتل
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح

لا يجوز القول بل لا يظهر فيه سيماء الصلحاء درر

او صلب صح

والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية درر

حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى
مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد والكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجروح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان
يوخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او ما بين
مصرين ومن خنق فى مصر غير مرة قتل به والا فكالقتل
بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل
اثموا ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع وان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد

بلا اذن

بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا
فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فبها والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم
قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع

اليمين الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل
يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل
النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ونبذ ان ترجح النبذ ينبذ اليهم
ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكه قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم

ولا ب

ولا ب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا
امان من اسلم ولم يهاجر ومجنون او صبي او عبد غير
ماذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام
عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين فاسلا
مهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا
باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسرى عندهما
وتذبح مواش يشق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق
سلاح يشق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة وللمقاتل والردء

سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا
ولا حق فيها السوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا يتمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو
معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل
فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع
حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم

وحاصله ان هذا يكون فيئا عند الامام فقط خلافا لهما في رواية وفي رواية اخرى ان هذا يكون يكون فيئا عند الشيخين خلافا لمحمد قيد بالحربي اذا اسلم لان المسلم او الذمي اذا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق ماله في يد حربي في رواية ابي سليمان وهو الاصح لان العصمة كانت تابعة لهذا المال تبعا لمالكه فلا يزول وفي رواية ابي حفص يكون فيئا ولو غاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند الامام يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده الصغار

او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع
الامام **فصل وتقسم الغنيمة للراجل** سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا
بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى
فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه
فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او
اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا المملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي

علی عموانهم و علی الطریق والخمس للیتامی والمساکین
وابن السبیل یقدم منهم ذوی القربی الفقراء
ولاحق فیه لاغنیائهم وذکره تعالی للتبرک وسهم
النبی صلی الله علیه وسلم سقط بموته کالصفی
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا یخمس ما اخذ وان باذنه او لهم منعة خمس
وللامام ان ینفل قبل احراز الغنیمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فیقول من قتل قتیلا فله سلبه ومن
اصاب شیا فله ربعه او یقول لسریة جعلت لکم
الربع بعد الخمس ولا ینفل بکل المأخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للکل ان لم ینفل وهو مرکبه
وما علیه وثیابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
علی دابة اخری والتنفیل لقطع حق الغیر لا الملك

خلا

خلونا الحد فلو قال من اصاب جاریة فهی له لا یحل لمن
اصابها الوطی ولا البیع قبل الاحراز خلافا له

باب استیلاء الکفار

اذا سبی الترک الروم واخذوا
اموالهم ملکوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
علیهم وان غلبوا علی اموالنا واحرزوها بدارهم ملکوها
وکذا لو ند بنا الیهم بعیر فاذا ظهرنا علیهم فمن وجد
ملکه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان کان مثلیا
لا یاخذه وان قیمیا اخذه بالقیمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قیمی یاخذه بالثمن ان اشتراه وان
اشتراه بعرض فبقیمة العرض وان وهب له فبقیمته
وکذا المثلی فی اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا یاخذه وان کان عبدا ففقئت
عینه فی ید التاجر واخذ ارشها یاخذه بکل الثمن ان

شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري

الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه

من المشترى الثانى ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا

اى الكفار بالاستيلاء التام والاحراز بدارهم

ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق

لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح والحر معصوم

اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض

عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس

ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك

ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا

وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق

خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** اذا دخل

تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ من مالهم

او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق

به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك

اى التاجر

غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمه حربي

او اداان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى

بشئ وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان

خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي

بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا تفتى بالرد ديانة وان

قتل احد المسلمين المستامنين الاخر ثمه فعليه الدية

في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين

فلا شئ الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستامنين

ولا شئ في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى

الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل ولا يمكن المستامن**

ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة

نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا

Margin notes (right page):

٢ بالثمنين اى الثمن الذى اشتراه به الاول من العدو والذى اشتراه به الثانى

المالك الاول من العدو ان شاء لان المشترى الاول قام مقامه

من العدو احدهما بالشراء الاول والثانى بالتخليص من

بالثمنين احدهما بالشراء ... ٣ اى المشترى الثانى قبل اخذ الاول

المشترى الثانى ... لورود الاسر على ملك الاول لا على ملك العدو

من الثانى ولو كان الاول غائبا ... ايانا

٤ كالماسور فيملكونه بالاستيلاء لان العصمة لحق المالك

لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام

ملكوه وقيد بالابق لانه لو كان مترددا في دار الحرب يملكونه

الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا

قاجر ... بنفسه فلا يكون رقيقا وكذا من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه

يمكن من العود الى داره وكذا الوكيل له ان اقمت شهرا
ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا او وضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له
وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وطفل ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له
وغيره ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم
فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن

اسلم

اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد
ان يقتص او ياخذ الدية وليس العفو مجانا باب
العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى الحجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او من العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند
محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير

فدرهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج

غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد

وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان

انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع

آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا تتغير ان اسلم

او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا

يتكرر خراج الوظيفة بتكرار الخارج بخلاف العشر

وخراج المقاسمة **فصل الجزية اذا وضعت** بتراض وصلح

لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع

على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما

وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب

ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

لا عربي ولا على المرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او

السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي

وامرأة ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير

لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول

ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت

وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض

ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في

دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في

زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل السلاح

ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا

يترك ان يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا

يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه

في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر لهم

ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية
قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي
عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر لا يجبر على الاسلام
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من
مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها عنها
او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة

في حكم موته اللحاق لانه التحق بالاموات وكذا في حكم ما حمله من ماله

وذرا

وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد والعياذ بالله يعرض عليه
الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب فبها والا قتل وتوبته بالتبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من
كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات

ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال هداية

لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري

او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالوا لا يزول ملكه عن ماله
وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة
لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امرأة المسلم ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه
لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في
مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها

زوجها

لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها عند الردة بخلاف المرتد كما في الهداية ولا ان يتزوج اختها عقيبها قبل لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج من ساعتها لعدم وان ولدت بارض الحرب لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من الزوج وهو مسلم تبعا لابيه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا معا كانا فيئا لان النسب غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد كافرا تبعا لها كما في الاختيار

زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل وان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو في فان لحق ثم رجع فذهب به
فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى
لعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد فبدل الكتابة
والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق
فديته في كسب اسلامه وقالوا في كسبه مطلقا ومن
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في
مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية عنه

ولا يقتل ان ابى حتى يبلغ المدة التى قدرها الشارع من البلوغ فان اصر من اسلم على الكفر بعده يقتل ويقبل من السكران اسلامه
دون ردته والساحر كالمرتد فى القتل ولا يسقط عنه بتوبته وان قلت شرعا لعدم الامن من فتنته وفى الحديث حد الساحر
ضربة بالسيف رواه الترمذى حتى لو كان الساحر امراة قتلت وقد قتلت حفصة زوجة النبى خادمة لها سحرتها
رواه الامام مالك فى الموطا والسحر كفر وهو الظاهر من قوله جل ذكره انما نحن فتنة فلا تكفر الاية وكذا الزنديق يقتل
وان تاب لانه لا ينتحل دينا فيظهر الاسلام ويخفى الكفر فهو كالساحر والخوارج نوع من الزنادقة وكذا المعطلة
لانهم لا ينتحلون دينا من الاديان والله الهادى

يحرز نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
لزوال الشبرة واجيب بان الاعمال بالخواتيم والاسلام يجب ماقبله
الكتابة لمولاه والباقى لورثته زوجان ارتدا فلحقا
لا يصير فيئا لتعلق حق المسلم فى كسبه فيكون كما لو ظهر المسلم على ماله قبل القسمة
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فئ ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبى
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة اذا خرج

قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل

بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل
الفتنة وان لم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان
يثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ
ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد يثبت
نسبه منه ولو عبدا او حرا او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا يثبت منهما وان وصف احدهما علامة

فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له
ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله
شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه
في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا
اجارته في الاصح وقيل لا اجارته **كتاب اللقطة** هي
امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي
يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي
المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر
فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف

فساده

فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده
اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية
ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان تحبسها عنه حتى يأخذه
فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان صلح اذا اقام البينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان
كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان
ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق
بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت

لان النفقة الدين ربما تزيد على صاحبها مالية فيكون ضررا على صاحبها والقاضي نصب ناظرا للمسلمين

اي ينتفع به بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور

جرمه جكردكى قايوق ايكن باشق

حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل

الموهوب

الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد ف‍على المولى وام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه فهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء لهم والصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيتوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ماله

يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا وشراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من
شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا

وتتضمن

وكل واحد من المتفاوضين خصم عن صاحبه يقام عليه البينة ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة على ما بينا هداية

الربح في الشركة انما يستحق بالمال او الضمان او بالعمل ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر مفاوضة كانت او عنانا ولا تصح بمال غائب

وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من
لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما مما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط
لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا

ولا تضمنان بالعروض

ط اى يكون مالهما عروضا لان الشركة تؤدى الى ربح ما لا يضمن لانه لابد من بيعها فاذا باع احدهما عرضه بالف وباع الآخر عرضه بالف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة فى الكل فما ياخذ صاحب الالف زيادة على الف ربح ما لا يضمن وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لا يضمن داماد

بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد
اى نصف ماله من العروض
الشركة ولو بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل
بعد ذلك ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا فيصير العرض رأس المال المفاوضة والعنان ويجوز لكل واحد منهما ان يتصرف فى نصيب
الخلط وان خلطا جنسا واحدا فشركة عقد عند
اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العرض داماد
محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا فشركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح
فى نوع من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما
وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع
التساوى فيهما او فى احدهما دون الآخر عند عملهما
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط

فيها

الآخر منه ليصير العرض مشتركا بينهما او للشركة يملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف فى نصيب الآخر داماد

والنقرة اى القطعة المذابة من الذهب والفضة كما فى المغرب والمراد غير المضروبة فهى مستدرك بالتبر كما فى القهستانى داماد

ولو مات احد المفاوضين او تفرقا لم يكن لذلك تمام ما لم يقبض الدين هدايه

ولو ورث احدهما دينا لم تبطل المفاوضة ما لم تقبض هدايه

فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
زرار
غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
زرار
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
اى الثمن
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
انها عقدت لاستنماء المال
قبل الخلط هلك فى يده او يد الآخر وعليهما بعده
لان رأس مال كل منهما
فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل
لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر داماد
شراء الآخر فان كان وكل حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهو ان يشترك خياطان او خياط
ترزى
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
بو یاغ

اى على الشريكين ان هلك بعده داماد

فان هلك احدهما قبل الخلط على مالكه بعد العقد فلا ضمان ان هلك فى يده وان كان فى يد صاحبه فهو امين لا يضمن داماد

الوضيعة ... كذا فى فتح القدير

ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله
احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما
طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان ويتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى

احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
فلا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم ويتل او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم

ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم
يسلمه الى المتولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل الكل
او البعض لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو
يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا لكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره عن اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية

شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه وان
أرضى زده وكان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا او اذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو
ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف غلته وقفه الى اقرب رباط
خان نيابر
اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار انه لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا جنبه لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولية
امام ومؤذن
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان

الا نعقد ويتعلق كلام العاقدين
بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره
في المحل

جفتلك

ولو

ولو شرط الولاية لنفسه وكان خاينا ينزع وان شرط
ان لا ينزع **كتاب البيوع البيع مبادلة** مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناها وبالتعاطي بالنفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او
يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع
الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا
خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق

البيوع على اربعة اوجه
بيع المطلق سلعة بثمن
وبيع الصرف ثمن بثمن
وبيع السلم عاجل باجل
وبيع المقايضة بيع العين بالعين

ويبقى خيار الرؤية والعيب بقرينة
قوله مجلس ابن ملك

لان القيام دليل الاعراض هم

لان هذه الجهالة
موضية الى المنازعة
فيفسد زيلعي

اعلم بان الاعواض اذا كانت مشارا اليها
سواء كانت مثمنا او ثمنا لا يشترط فيها معرفة
المقدار في جواز البيع لانها لا اشارة تحصل
التعريف المناع للجهالة المفضية الى المنازعة
المانعة عن التسليم والتسلم اللذين اوجبهما
عقد البيع فكل جهالة لا تمنع التسليم والتسلم
لا تمنع جواز العقد جامع الفصولين

يعني اذا اشترى بثمن مؤجل
الى سنة غير معينة ولم يقبض
المبيع حتى مضت السنة ثم
قال المشتري سنة اخرى بعد
فقبضه عند الحج وقالا الس...
له ذلك ...

لانه اي من اي نوع كان الثمن لان الجهالة تفضي الى المنازعة اذ الطالب يطلب اعلى الثمن النقود والمطلوب
يسلم ادناها وان كانت على العكس جاز البيع بالاروج من التوفيق اذ الكان في نقود مختلفة فاما ان يكون
الاختلاف في المالية والرواج او في المالية دون الرواج او في الرواج دون المالية او لا يكون في شي منها
بل في مجرد الاسم كالمصري والدمشقي مثلا
فان كان الاول جاز البيع وانصرف الى الاروج
وان كان الثاني لا يجوز لان الجهالة توقعهما
في المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم
وان كان الثالث يجوز وينصرف الى الاروج
تحريا للجواز وان كان الرابع فكذلك
لان الجهالة ليست موقعة للمنازعة المانعة
من التسليم والتسلم جامع الفصول

الثمن فان استوت مالية النقود دون رواجها لزم
ما قدر من اي نوع كان وان اختلف رواجا فمن الاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسدت ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل
او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل
ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل

الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا
هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

وكذا الشجر فی بیع الارض ولو اطلق بشراء شجرة دخل مکانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابی یوسف ولا یدخل الزرع
فی بیع الارض ولا الثمر فی بیع الشجر الا باشتراطه وان
ذکر الحقوق والمرافق ویقال للبایع اقلعه واقطعها وسلم
المبیع وکذا لا یدخل حب بذر ولم ینبت بعد وان
نبت ولم تصر له قیمة دخل وقیل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم یبد صح ویقلعها المشتری للحال وان
شرط ترکها علی الشجر فسد فلو بعد تناهی عظمها فلا وفاقا
لمحمد وکذا شراء الزرع وان ترکها باذن البایع بلا اشتراط
طاب له الزیادة وان بغیر اذنه تصدق بما زاد فی ذاتها
وان بعد ما تناهت لا یتصدق بشیء وان استاجر الشجر
الی وقت الادراک بطلت الاجارة وطابت الزیادة
وان استاجر الارض لترک الزرع فسدت ولا تطیب

الزیادة

لان ملک المشتری مشغول بملک البایع فکان علیه تعریفه وتسلیمه کما اذا کان عنده متاع هدایه

تفریعا لملک البایع هذا اذا اشتریها مطلقا او بشرط القطع هدایه

کاستثناء قدر معلوم ای باع الثمر علی النخل واستثنی قدرا معلوما لا یجوز البیع لانه ربما لا یبقی بعد المستثنی صدر

الزیادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البیع وبعد
القبض یشترکان والقول فی قدر الحادث للمشتری ولو
باع ثمرة واستثنی منها ارطالا معلومة صح وقیل لا ویجوز
بیع البر فی سنبله ان بیع بغیر جنسه وکذا الباقلا فی
قشره والارز والسمسم وکذا اللوز والفستق والجوز
فی قشرها الاول واجرة الکیل وعد المبیع ووزنه وذرعه
علی البایع واجرة نقد الثمن ووزنه علی المشتری وفی بیع
سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم یکن موجلا وفی بیع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا **باب الخیارات** صح خیار الشرط لکل من العاقدین
ولهما ثلثة ایام لا اکثر الا ان اجازه فی الثلثة وعندهما
یجوز ان بین مدة معلومة ای مدة کانت وان اشتری
علی انه ان لم ینقد الثمن الی ثلثة ایام فلا بیع صح والی اربعة لا
الا ان ینقد فی الثلثة وعند محمد یجوز الی اربعة واکثر وخیار

بیع بادام

وانما قال فی قشرها الاول لان فیه خلاف الشافعی اما فی قشرها الثانی فیجوز اتفاقا صدر

صراف

معا فلا یبعد البیع ما لم یرضیا ولا الحد هما ولا الغیر هما کما ... صدر

ولو باع بشرط الخیار الی الغد او الی اللیلة دخلت الغایة فیه فی قول ابی حنیفة وقالا لا تدخل هدایه

جاز البیع لزوال المفسد قبل تقرره ... النفع

قال ان ... الخیار ... الانفساخ ... فیکون ... ابر

البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك

لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه
يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط

الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما

فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله

ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام
ولد

ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا

فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
لعدم الملك والعتق مترتب عليه

من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض
لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت درر

المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو

على البايع لارتفاع القبض بالرد ولعدم الملك ولو اشترى
~~لارتفاع القبض بالرد ولعدم الملك~~

المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد

لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم

في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما

في

في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته

ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ

فعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
او بلا

ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ

بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضاء
او بيع الملك

كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه

ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز

او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق

وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار

في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز

خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان

ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد

بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد

والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل
لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان
ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او تركه **فصل من اشترى**
ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطل وان
رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة

قبل

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد
من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع
فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرف بالنموذج كالكيلي
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا
نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار ان اشترى ويسقط بجسه المبيع

او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له

ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فلم اخذهما او

ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا

اى لا رد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها

يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية

اى وان لم يتغير فلا اى لا خيار له لانه لا خيار له لانه اشترى شيئا

فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب

وهو ينكر لانه اى القول له مع يمينه

وتسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد

في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص

ثمنه الا برضا بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند

لان الاوصاف لا يقابلها شيئا من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول

التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دونه السفر من

صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي

في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في صغره

ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده

بعد

بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره

وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والذفر

اغز قو قسي

والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان

متعلق بالعيوب الاربعة يعني الغالب فيهما ان المقصود فيكون من

يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض

بر مرض

بنت سبع عشرة سنة او اقل ويعرف ذلك بقول الامة

لانه كل منها في البطن

فتردّ اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده

جاريه تك ... ضم

هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الثيب والدين والسعال

رجايه وغلام قوجه

القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعدما

حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه

فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى

البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط

مشتر رد

رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق

اذ للبايع ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري ببيعه يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان

بثمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه

[illegible marginal glosses]

فانه يرجع بالنقصان في هذه الصورة اما في البيع بعد الرؤية فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع
حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان به حابسا واما في الموت فلان الملك ينتهي به وامتناع الرد ثبت حكما
للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع واما في الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي لان امتناع
الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انهاء الملك اي اتمام له بخلاف البيع قبل الخياطة فانه
قاطع لملك البايع لا بغيره لا منه للملك في العبد ولهذا ملكه المشتري فصار البايع كالمستبقي لملكه فلم يرجع بالنقصان

وانما قلنا ان الاعتاق انهاء الملك لان الملك في الآدمي ثبت على منافات الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقرر في نفسه ولهذا ثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل بل كالموت واما في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده درر

لو باع بعض الطعام ثم اطلع على عيب فيه ردّ الباقي ولم يرجع بنقصان ما باع في قولهم جميعا سعدي

حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق

بلا مال او دبّر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان

ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع

بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرّق

لا يرجع خلافا لهما فان شرى بيضا او جوزا او بطيخا

او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به

يرجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا

وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع ولو فسد

رجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء

بالاقرار او نكول او بينة ردّه على بايعه ولو قبله برضاه

لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على

دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيّب

دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق

مشترية

مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد

باعه وسلم وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من

الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد

باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلم وما به هذا العيب

وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال

وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع

عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام

فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد

التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده

فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد

بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب

وحده الا ان يظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض

على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برئ وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما لثبوت العيب في الحالين زيلعي

الكيلي اي الوزني معيبا بعد القبض ردّ كلّه او اخذه وقيل
هذا ان لم يكن في وعاءين والّا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له ردّ ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لردّه
او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع ردّه واخذ ثمنه
وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والّا فلا ولو
تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم
على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه
لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم
يعدّ العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل

ولو كان عيبا لا يشاهد كالسرقة والاباق والجنون المشتري فان جحد البايع العيب تعليم اصلا فلا خصومة بينهما حتى يقيم البينة على وجود العيب فان لم يمكن له البينة استحلف بالله على ذلك بالله ما تعلم ان به هذا العيب الذي يدعيه المشتري الى مع الكبر ان عند ابي يوسف لا يستحلف ولو كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء ينظر اليه واثنتان احوط فاذا شهدت بالعيب يثبت الخصومة لشهادتهن ولا يرد المبيع بشهادتهن ولكن يحلف البايع على نحو ما بينا وعن ابي يوسف ولو كان انه يرد بقولهن ولو كان لا يعرف عيبه الا الاطباء فانه يرجع فيه الى قول مسلمين عدلين هداية

كالدم

كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والزكية ان
بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة
وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل في البطن او النتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص

لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع

ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز هداية

لانه محل البيع عند البعض فبطل انه لا يسري الى غيرها

قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه مع البيان ولا بالانتفاع به كالفارة بموت في الخمر او العجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته كالزيت اذا خالطه ودك الميتة ان كانت الزيت غالب جاز بيعه وان كان الودك غالب لم يجز هداية

والحي قلة وحيا بيع البر في سنبله لانه منكر كهيئة وصفا ولانه من اجزاء صفات الحيوان

يعني الحمول والمراد به ما في بطنه ولا يحل ما دام في بطنه فيختلف المبيع بغيره هداية

[illegible]

وجذع ويذ راع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة
وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او ينبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المرعى ولا
اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع
دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا
ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب

صحيحا

وفي المغرب بيع الملامسة ان تقول لصاحبه اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع زيلعي

يقال نبذها اي القى البايع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه فيلزم بذلك ولا يكون له رد عليه

بيان لمسها

اي ضربة القانص ما يخرج من الماء بضرب الشبكة

الجز بفتح الجيم وكسرها والزاي المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في الصحاح اختري

صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد رح ولا بيع شعر الادمي ولا
الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد رح ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان

ويباع عظمها وينتفع به صح

٢ صويولى

أو اوستنه يابلان او

شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر ا
وشرايها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
اوشرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما

اى

او يهدي له هدية او يقطع البايع ثوبا ويخيطه قباءا
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
قطع عنب — قطع صوف
وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد
رح **فصل قبض المشتري المبيع** بيعا باطلا باذن بايعه
قبض المشتري
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذ من الاختلاف
في مال بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا

[illegible]

[illegible]

لانه يتقدم ويتاخر

[illegible]

ذكر القبض لان قبض لا يفيد الملك زيلعي

يضمن عند هلاكه فالهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في
القيمي ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان لشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا
لمن عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما
طاب ربح مال ادعاه فقضى به ثم تصادقا على عدمه فرده
بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه
شراء فاسدا وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه واسقط

لان البيع تقسيمه يعني قيمته يوم القبض لانه دخل به في ضمانه وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه تقرر عليه زيلعي

حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم
قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم
وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
الجلب المجلوب
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن
ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وفسخ
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي
الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب**
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ويتوقف
هذا بيان ركنهما
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين

اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ وان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع وان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم
الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة
خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه

بانقص

بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان
يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتيل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا

وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثنى عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورّت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض
فارة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزمه البيان وان اشترى
نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير **فصل لا يصح بيع المنقول** قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله

حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط
والشفيع يأخذه بالاقل في الفصلين ومن قال بع
عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالا
لف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل
الى المجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربوا هو فضل** مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال

القدر والجنس حرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين او تمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز

بيع

بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا
يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا با
لسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا البن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز
مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة

وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا
الا متساويا وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او
بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا
يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا
وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد
والعبد والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

والاستحقاق لا يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا
الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها
في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل
حق ولا شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
والشرب الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل البينة حجة

متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام
وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع
على البائع اذا حضر ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضها
ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيز بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول

وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض
ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من
الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الامر واراد رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره ويصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب

كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك
المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه
فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا
وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام
قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط والاجل

معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس
المال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر

رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم
اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان
بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ
البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان
الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما
مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم

اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه
وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان
وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة

يباع

يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ان لم يكن قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا احضر الغايب حتى ينقد حصته ولو
اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو
قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو
لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوبه فان
اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل

النخل في ارضه او نبت فيها شجرا واجتمع تراب بجريان الماء

ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع

والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة

والصدقة والنكاح والخلع والعتق والرهن والايصاء

والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة

والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن

العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار

الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن

بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح

بيع الجنس

بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا

وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم

التساوي قبل التفرق ولا يجوز التصرف في بدل الصرف

قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا

قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي

الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا من الطوق

ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد

ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد

خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنها

وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص

بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض

ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان

استحق بعضه واخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق

والوصية

والشركة

والمضاربة

والقضاء

والامارة

والحوالة

والوكالة

والاقالة

والكتابة

واذن العبد في التجارة

دعوة الولد

والصلح عن دم العمد

والجراحة

وعقد الذمة

وتعليق الرد بعيب

او بخيار الشرط

وعزل القاضي

كل هذا من الدامات

بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصان
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص
على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين

بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح

في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله
والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل من الاختيار
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي وانا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له وان لم يحضر حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك
بري فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه

وان

وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب
وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال
وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن
يعني الكفالة تبطل بموت المكفول بنفسه
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
او بتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
هذا قيد في الجميع يعني لا يبرأ الكفيل حتى يقول
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ بالتسليم
سواء كان في سوق ذلك المصر او في سوق مصر آخر وهو قول زفر وبه يفتى
عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة

دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل انه لم

يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزم المائة

خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد

وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في

حد القذف فان شهد عليه مستوران في حد

او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما

في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال

صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه

بالف او بمالك عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا

لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت

فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق

المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم

زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو

ان

ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء

نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب

الريح ومجيء المطر بطل التعليق فتصح الكفالة منه وكذا

ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا

وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا

اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له

مطالبة الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف

لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع

يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان

كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه اجازها

المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل

الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه

وبرئ الكفيل باداء الاصيل وان ابراء الطالب
الاصيل واخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابراء
الكفيل او اخر عنه لا يبرء الاصيل ولا يأخر فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل
بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس آخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى
من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كساير البراءات والمختار الصحة ولا
يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود

والقصاص

والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة لحر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر

وبتسليم

الى المستأجر وبالثمن **فصل ولو دفع الاصيل** المال

الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه

وما ربح منه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب

احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما

ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب

للكفيل والربح عليه ومن كفل لامرئه بما ذاب له على غريمه

او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب

على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن

ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما

ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك

للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع

بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب

فيه باع ملكه بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين

وضمان

وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب

الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن

ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك

والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت

بحق ككرى النهر واجرة الحارث او بغير حق كالجبايات

وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما

ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل

حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن

الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل

كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا

اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل

كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه

اعلم ان الاعيان على نوعين امانة ومضمونة والكفالة بالامانة لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على المكفول عنه على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا جامع التفرد

وتسليم الثمن الى البائع

ای بكله على الاصيل لو بامره وان ابراء الطالب احدهما

رجع هو

فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين

اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا

يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبد

ان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر

بانه قال المولى لهما كاتبتكما على الف وقبلا

بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء

صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق

كفالة فلو يرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو

كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به

رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع

على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به

رجل فمات العبد فبرهن المدعی انه له ضمن الكفيل

قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون

عن

المفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين مسلم وكافر

عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين

لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد

من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل ايضا

حوالہ ایدجی

بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا

ای بقبول المحتال الحوالة على المحال عليه

من الورثة والغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه

ای هلاك

المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه

مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها

وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم

علیه ای المحال

المودوعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة

امانت

ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او

ای لا یبرأ الغاصب بهلاك المغصوبة لانه لا يبطل الحوالة

الوديعة او الغضب لا يطالب المحيل المحتال عليه ان

ای لا يطلب

المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشئ

فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحال عليه
او عنده وان طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب
المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى
الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل
الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل وتصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا

غليظا

اي في المطلقة فانها لم تتعلق بهذه الاشياء لعدم الاضافة اليها وانما في المقيدة فلان المحال عليه قد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمنه للمحتال ويرجع الى المحيل بما دفع اليه فلا تبطل الحوالة ليس له حق الاخذ د اناك

اي لا يسمع قول المحيل للمحتال عليه احلت بدين لي عليك حين طلب المحتال عليه من المحيل ما احاله الا ببينة اذ المحتال عليه انكر الدين لان اقراره بالحوالة وقبول الحوالة لا يكون اقرارا ولا دليلا على ان عليه له دينا اذ الحوالة تجوز بدون الدين على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه د اناك

اي لا يسمع قول المحيل للمحتال احلتني بدين لي عليك حين طلب المحيل من المحتال ما قبضه الا ببينة لان المحيل انكر الدين اذ اقراره بالحوالة واقدامه عليها لا يكون اقرارا بالدين لان الحوالة تستعمل في الوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع طلب المحيل كطلب الموكل من الوكيل ما قبضه د اناك

اي المحيل — من الوديعة او الغصب — خير الحق

غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره
التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا

تبديل الكلام — عناد — مسائل — اي القاضي — شاهد

يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد
ما استظهر فى امره ويعمل فى الودايع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
فى المسجد والجامع اولى ولو جلس فى داره واذن فى الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد
على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى
ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوى بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد
بكذا

بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان
ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى
الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا
اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره

قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان وفى رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى التفكر وهذه الاعراض تمنع صحة التفكر ولا يؤمن على الوقوع فى الخطا دا ماد

لان هذا من حق المسلم على المسلم فى الحديث للمسلم على المسلم ست حقوق اذا دعاه يجيبه واذا مرض يعوده واذا مات يحضره واذا لقيه يسلم عليه واذا عطس يشمته وهو استنصحه ينصحه ... لا يسقط بالقضاء ولكن بالكتنفة ذلك المحل دا ماد

فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته والدين لا في
دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان
يدوروا معه حيث دار فاذا دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل
يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم

بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى المعلوم بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على
من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى

شهادتهما انه كتاب لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي

قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه ينظر

الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين

او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه

علينا وختمه وسلّمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف

انه كتاب فلان وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط

فاذا اشهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه

ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب

وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل

ينفذ على وارثه واذا علم بشئ من حقوق العباد في

زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا

الا

من غير شئ حتى اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول د كذا

ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف

المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب

الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته

فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض

اخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه

كالقضاء بحل المطلقة الثلاث بنكاح الثاني بلا وطئ

الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة

كالحكم بجواز بيع درهم بدرهمين

ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب

معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقام

بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما

وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء

في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما

وبه يفتى وعند الامام ناسيا وفي العمد روايتان ولا

الاصل الا اذا فوض اليه ذلك بان قال استبدل من شئت

كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والعتاق والنسب والهبة

اي المطلقة وهي التي لم يذكر لها سبب معين

لعدم احتمال الانشاء في نفس الملك بدون السبب

يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما
يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان
شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي والاب في الاصح **فصل** ولو حكم
الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما
ببينة او اقرار او نكول لا واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى القاضي امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود
ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر
العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده

وزوجته

وزوجته ويصح عليهم لمن ولاه وعليه **مسايل**
شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان
يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر فيه بلا
رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم
ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
جحد في الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن
على الشراء بعد وقت يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته
حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر

بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والز
يوف ما رده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار
ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف مالو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه
مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان
شاء الله في الصك يبطل كله وعندهما اخره فقط
وهو استحسان **فصل مات نصراني فقالت** زوجته

اسلمت

اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وقال
لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه
ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف وان احضر الغايب دفع اليه نصيبه

بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال
ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة وترك
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي
بخلاف التوكيل خبر فرد ان فاسقا لا في العزل منه الا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزوج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على

الغرماء

الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وكذا في العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا
يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عدل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما فاعترف
بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع والاخذ ان كانت دعواه كدعوى
القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن

تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها
بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
ولكولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا
يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير
مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في
سائر الحقوق سرا وعلانية يفتى في زماننا ويجزئ

الا

ط لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولانه اضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع من الاشهاد جامع

ع بان يكون في الصك سواه من يقوم بالحق به فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه

ص وانما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع به الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة جامع

ه اي لغير ذلك المذكور من الحدود والقصاص والولادة والبكارة وعيوب النساء والاستهلال جامع

ج وفي المبسوط والعدالة هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية وانما يعتبر منه القدر الممكن وهو انزجاره عما يعتقده في دينه حراما وعن ابي يوسف ان العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه جامع

خ لكون الشهادة غير مذكورة وتسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وفي الطلاق وعتق الامة وحرمتها الاصلية والظهار والايلاء جامع

محافظة على الستر ... احياء لحق المسروق

لان النصوص وردت بهذه اللفظة بخلاف القياس

الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
لكن اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد للتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في
تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه

او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا
يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداؤها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاضي
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا
في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها

اي يسأل القاضي المزكي لان العدد شرط في الشهادة بالنص على خلاف القياس وهذه الاشياء ليست بشهادة جامع

اي شاهد الاصل

صورته اذا سمع الرجل من الناس ان فلانا ابن فلان وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على الفراش جامع

والمراد باصل الوقف انه وقف على جهة كذا ... الشهادة بالتسامع جامع

صورته اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها فلانة زوجته فله ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح جامع

من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي
اي اعتماد
العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا
وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها
زوجته ومن راى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم
رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهي
عيان **باب من تقبل شهادته** ومن لا تقبل لا تقبل شهادة
الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان

تاب

تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان
علا وفرعه وان اسفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد ويأكل الربوا او يدخل الحمام بلا
ازار او يفعل يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن

Interlinear glosses: اولوبه علمية / جنكى (over والمغنية); الديون (over الدنيا); اجماع (over الشرب); الحرام (over يرتكب)

Margin: ط الاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير الاجير الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه جامع

بسبب الدنيا بياه

Margin: ط الهوى هو ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم اهل السنة كالخوارج وغيرهم فان اصول اهل الهوى ستة الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم يصير اثني عشر فرقة فبلغ الى اثنين وسبعين فرقة جامع الفصول

فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤتمن ... جامع الفصول

... لا اختلف الدار كالروم والترك ... لا تقبل ... منقطعة ... ولهذا لا يجري التوارث ... منح

والعمال والمراد به عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس بفسق فتقبل الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل لغلبة الجور ذا ناكر

فان عرض لمرض بها فيما زاد عاقبة للخصى ولانه قطع منه عضوا ظالما كالقطع قطع يده ظالما وكذا الاقطع اذا كان عدلا لما روى ان النبي قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته ذا ناكر

الم بصيغرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والعبر
حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا
ان ابانا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من
غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا
او كل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربو خمر وقذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما له عنده او في صالحتهم

بكذا

بكذا او دفعه اليهم على ان يشهدوا على فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا باب الاختلاف شرط توافق الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين
او بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو
شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي

لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهدا بقتله
زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد
واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف وماية ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكا
لدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولابد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعى او مات وهذا ملكه او في يده

في لونها قطعت ولو اختلفا صح

وهو الصحيح وبين كون الدعوى من الزوج والزوجة وهو الاصح

لابي يوسف

لابي يوسف فان قال هذا الشيء لاب المدعى اعاره
من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردت وان
شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره
بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد
وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع
اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز

ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته

وتبطل شهادة الفرع بانكار اصل الشهادة وان شهدا قبل الحكم

على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا

اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا

انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في

نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمة لا يجوز حتى

ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ

او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة

عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى

المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل

برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه

اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض

وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي

لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن

فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان

فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا

وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن

شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع

العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن

خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف

وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين

خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه

الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول

ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع

ما نقص على قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
يعني لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما
اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع والفرع ضمن الفرع فقط
الاصل
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء ولا رجع المزكي



عن التزكية ضمن خلافا لهما يضمن شاهد الاحصان
ولا
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر فقط
ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون
والمراد بالتصرف ان يكون معلوما
ممن
الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده

فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبته
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
المبيع
اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم ويتسلم ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في
يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا

يعتق قريب وكيل شراءه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلو يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل
الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز

صنف وكذا

وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل وبين ثمن الدار
والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو
وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على
البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها او على الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى
هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد
ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته

لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لا حل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكّله بشراء
عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والّا
فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على
الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند
ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان
بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل واطلق ونوى له ويعتبر في السلم

والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا
لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه الا ان يصدق
انكاره فان صدقه لا ياخذه جبراً فان سلمه المشتري
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطله بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل جاز
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه الناس
وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر وان شرى الآخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد
غير عين بالف اشتريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى

لان الموكل هنا كالبايع والوكيل كالمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد د ا ناب

يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فاشتراه المامور ثم اختلفا في ثمنه فقال المامور اشتريته بالالف وقال الامر بل بخمسمائة وليس لهما برهان فانه يتحالفان كما في المسئلة الاولى فان تحالفا ينفسخ التحالف فالعبد للوكيل وان نكل احدهما فلمن نكل د ا ناب

الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين
لم يسمه ثمنا فشراء واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع
في الاظهر **فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع** والشراء مع من
ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه باقل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجل
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والموكل

بالشراء

بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها
وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد على الوكيل بعيب بقضاء رده على
امره مطلقا فيما لا يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا ويلزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد

ودیعة وقضاء دین وطلاق وعتق لا عوض فیهما
ولیس للوکیل ان یوکل الا باذن موکله او بقوله اى
اعمل برأیک فان اذن فوکل کان الثانى وکیل الموکل
الاول لا الثانى فلا ینعزل بعزله ولا بموته وینعزلان
بموت الاول وان وکل بلا اذن فعقد الثانى فقدر الثمن
ولا یجوز لعبد او مکاتب التصرف فى مال طفله ببیع
او شراء ولا تزویجه وکذا الکافر فى حق طفله المسلم

باب الوکالة بالخصومة والقبض

الوکیل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى الیوم على قوله ومثله
الوکیل بالتقاضى والوکیل بقبض الدین الخصومة
قبل القبض خلافا لهما والوکیل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وکذا الوکیل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة

بحضرته جاز وکذا لو عقد بغیبته فاجازه او کان ... صح

او الرد بالعیب وکذا الوکیل بالشراء بعد مباشرته
ولیس للوکیل بقبض العین الخصومة فلو برهن
ذو الید على وکیل بقبض عبد ان موکله باعه منه
تقصر ید الوکیل ولا یثبت البیع فیلزم اعادة البینة
اذا حضر الموکل کما تقصر ید الوکیل بنقل الزوجة او
العبد ولا یثبت الطلاق والعتق لو برهنا علیهما
بلا حضور الموکل واقرار الوکیل بالخصومة على
موکله عند القاضى خلافا لابى یوسف لکن لو برهن
علیه انه اقر فى غیر مجلس القضا خرج عن الوکالة
ولا یدفع الیه المال کالاب او الوصى اذا اقر فى
مجلس القضاء لا یصح ولا یدفع الیه المال ولا یصح
توکیل رب المال کفیله بقبض ما على المکفول عنه
ومن صدق مدعى الوکالة بقبض الدین امر بالدفع

صحیح لا عند غیر القاضى ح
اى یصح عند غیر القاضى عنده

اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر اليه ايضا
ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات
وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه لو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة
له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء
موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب انه موكله
رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن
دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم

عشرة

عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل للموكل

عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا
لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر
شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه
يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد

المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من
احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
والشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت

لانه عم قال للمدعي الك بينة فقال لا وقال فلك يمينه فقال يحلف ولا يبالي فقال عم ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه

بلا آفة

بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا
احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا
في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر كذا في النكاح ان
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان

غيبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي وتجرد
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
ولا شيء منه ولا لا قبلك حق لا على السبب نحو بالله
ما بعته ظو قال ابو يوسف فان كان في الحلف على
الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى

الشفعة

هذا نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابطة في ذلك ان السبب اما ان كان يرتفع برافع او لا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الطرفين و على السبب عند ابي يوسف كما في شرح ذا

الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في نسب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
الانكار والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعد ٥

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع

او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما
بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرضى احدهما
بدعوى الاخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا
تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري عند صح

بعض الثمن وحلف وعند محمد يتحالفان وينفسخ ويلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه [اي المبيع]
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك
عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم
يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم
اليه فيه ولا يعود السلم [ولو اختلفا صح] في قدر الاجرة او المنفعة او
فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو

في

في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة
الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وينفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا الزوجان في
متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي مثلها لها
او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي للموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل قال ذو اليد هذا الشيء** اودعنيه

فلان الغايب اعارنيه او اجرنيه او رهنيه منه ورهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغايب وكذا لو قال سرق مني خلافا لمحمد
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد
اخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي

لمن

لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له
وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل
الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ
الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ
فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد
الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض

اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهو اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء
مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من
بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر
على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد
في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت

اولى

ط وفي رواية عنه ما قالا ثم رجع عنه فقال
لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق
اصلا لان البينة فيه تثبت اولية الملك
فيستوي فيها التقديم والتاخير فصار
كانه قامتا على الملك المطلق ولهما ان البينة
مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت
التاريخ وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة
فلا يثبت الملك لغيره بعده دامًا ك

اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد المطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من اخر وعلى النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
تقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر هو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وما
يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل

عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج ح

خارج على ملك ح

الخبرة فان اشكل جعل كالمطلق وان برهن مطلق وذو اليد على الشراء منه اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا او ترك المال في يد ذي اليد وعن محمد يقضى للخارج وان ارخا للعقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين فلا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطل وان برهن احد الخارجين على غصب

شئ

شئ والاخر على وديعة استويا **فصل في التنازع** بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والركبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحايط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة منها وللاخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها

ذا اليد اولى ولمقيم عليه بحكم او لمعه او لعب غير ذي اليد ولا لمه برهان ضبط اولى جهد

يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للاخر شئ فهو بينهما لان الحائط لا يبنى لاجلها بخلاف الجذوع والاعمار

وهو المردد فيها والتوضيح في الحط ووضع الامتعة

ولو ادعيا ارضا يعني انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده
في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان
قال انا عبد فلان فهو عبد لذي اليد وكذا من
لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل
بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لا
قل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول

والا

والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري وان باع عبدا ولد عنده ثم
ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن
او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد توامين ولدا عنده
فاعتق مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فان ادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد من غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحق فالولد

ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا ممد البيع ولا يعتق الولد ح

ذ زوجين فزعم انه ابنه من غيرها فزعمت انه ابنها ح ح ح

حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شي على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فان اخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب
الاقرار هو اخبار** بحق لاخر على نفسه ولا يصح
المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشي او حق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بينه فضة
او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال

عظام

عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون وشركة في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها
لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير
لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة

وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
چادر
والعيدان فان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط و بثوب
في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد
ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته
مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقرض
او

او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل صح
احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا استفاديا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه

الحلف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا
باطل او لور
يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
اى دجاريدء ردايدكى شى
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
قرشني غالب قلى
والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق مع اليمين
ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان صح
وصل والا لزم الحلف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
هذا كان وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه
لي صح
وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
على او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما

القول

القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا
دكمك
ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو اقتضيت من فلان الفا كانت لي
عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه
وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره

وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى
لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا
رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدق الغلام تثبت نسبه منه
ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هولاء وكذا
اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما صح ايضا ولو اقر
بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر

ممن يستحق جميع المال قيدنا بذلك احترازا عن الزوج والزوجة فانهما ياخذان فرضهما على التمام والباقي للمقر له لانه لا ضرر في اعتبار اقراره. جامع

اعلم ان النسب لا يثبت في غير الوالدين والولد الا ان صدق المقر له بالنسب لان فيه حمل النسب على الغير لان الاخ لا يكون اخا الا اذا ثبت ابنيته من الاب وكذلك العم لا يكون عما الا اذا ثبت ابنيته من الجد وليس للمقر ان يحمل النسب على الغير فلم يصح اقراره بالاخ والعم ونحو ذلك

ولا شئ

ولا شئ للمقر **كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع** ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع
عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او ببعضه وان استحق بعض البدل او كله
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وبما استحق
من المدعي بعضا او كلا يرد المدعي حصة من البدل ويرجع

صورته ادعى زيد دارا مثلا في يد عمرو فاقر عمرو وصالح زيدا على مائة درهم فصارت الدار مثلا ملكا في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلا او كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما في الاولى وبمائة في الثانية

بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع

المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح

وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز

عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها

عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال الا ولاء

عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه اخذ مال

ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح

جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة قيل يجوز ولا عن دعوى

الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه

لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان

صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل

الفصل

ثم معلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح

الفضل وان بعرض صح ثم ويجوز صلح المدعي بالذي دفعه الى المنكر ان كان لا يتغابن فيه

الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض

دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل

ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن

البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد

وسلم صح ولكن كان متبرعا وان اطلق

بلا اضافة اي اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه

المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب

الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة

على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقط لباقيه

لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة

او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة

زيوف ولا يصح عن دراهم على دينار مؤجلة او عن

الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة

درهم على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف

درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف
غدا نصفه على انك برى من باقيه ففعل برى والا
فلا يبراء خلافا لابى يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبراء اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من نصفه
على ان تعطى نصفه غدا برى من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برى من باقيه ان اديت — ولم يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برى او اذا
او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب
دينه لا اقر لك بحقك حتى تؤخره عنى او تحطه عنى ففعل جاز وان
اعلن لزمه للحال **فصل ان صالح احد ربى الدين** عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون نصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع دين وان
قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم

بما بقى

بما بقى وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقى
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابى يوسف
وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع
خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان فى التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا ابراة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا — اى ان تجعلوا قضاء
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء

وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح اولم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا

لمحمد

لمحمد ولا يضمن المال ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال
فيها
تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير
اذا عقدها له وليه واحد الشريكين ان عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر صح
ويحتال بالثمن وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
على الاصح صح
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال

او بقوله له اعمل برايك وله ان يقرض او يستدين او
يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بزا
وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك
اى اغرته
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلم يضمن
اى اعمل برايك
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة صح
او الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
اى صرف
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه المضاربة في التجارة
اى عادة

ثم وان صبغه فهو شريك بما زاد الصبغ فيه كالخلط فلا يضمن ولا خصة صبغه وحصة الثوب في المضاربة صح

وليس فان

ثم فان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة صح

وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها وله ان يشتري به
من يعتق عليه على رب المال فان اشترى كان له لا لها
ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث بعد الشراء عتق نصيبه ولا
يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا
ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب**
المضارب يضارب فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح صح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث

ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهود وقيل على
الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي
نصفه او بافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصف
لرب المال ونصفه للثاني ولا شئ للاول وان شرط
للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط العمل
رب المال ثلثا لعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا
صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق
المضارب لا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال

عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا
من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه
فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون
على الناس لزمه الاقتضاء وان كان ربح والا فلا يوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه وان لم يفسخ فلا ضمان على المضارب

من غير فسخ يترادّاه حتى تم راس المال فان فصل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او مصر
اتخذه دارا ولا في فاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه

والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكا
المسافر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ
تجارت ايجون كوندريلن مال
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه صح
عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضاربة ربعها
اودر
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
على الالفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة

الاف

الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بألف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
الفداء صح
عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من
معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل
بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت

وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى
سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف
اى انكاراتس
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان
بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع عند الهمام
وغيره ح
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان
اي في المائع

بغير

بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن
ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع وان تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع
احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعند محمد لكل حفظ
الكل باذن الآخر وان مما لا ينقسم حفظ احدهما باذن

الاضمن اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا
منه بد ضمن وان الى من لابد له منه كدفع الدابة الى
اى قراق
عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر
بحفظها فى بيت معين فى دار فحفظ فى غيرها ضمن ولو
اودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا
المودع ح
شيا فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبى فاتلفه فلا
ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق
وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال ومن معه الف
فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما

وضمن

وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** فلكل هى تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا
اى اودخ
يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد
بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير ان
يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا
تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يودع فى الاصح منه ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة ما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز

فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او ابهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها
اى اغاج دكمك
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه
وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا
وعند ذلك الخيار للمالك وان اعادها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر
اى بحمك
والوديعة والرهن والمغصوب على مستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى مالكها

برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا
بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى
ارضك لا اعرتنى خلافا لهما كتاب الهبة هى
تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض بلا اذن صح وبعده لا بد
فى المجلس ح
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك ح
هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة
تسكنها وبحينها فى حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
نحلى
اورتوق شئ
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة

ت او سكنى لك هبة او نخلى سكنى ح

لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في

وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن صح

بر ودهن في سمسم وسمن في لبن اي في ضرع وصوف على غنم

ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع فان وهبه

شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة

الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب

او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشترٍ بيعا

فاسدا او مستهب والصدقة في ذلك كالهبة والام

كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم

وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول

اي موت يوميه

الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض

ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او

اي تربيه

اجنبي يربيه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة

الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد

دار

دار لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على

فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها نصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره

ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة

كالبنا والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد

العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض

نحو خذ هذا عوضا عن هبتك وبدلا عنها او في مقابلتها

ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما

وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء

الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا

لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب

لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول

فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو

عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
اي الموهوب له
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
اي الواهب
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله
ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه وهلك لا يضمن وهو مع اصلاحها
اي الرجوع
فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه
وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء
فيه تغليب والمراد الموهوب وعوضه
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والروية في كل
منهما **فصل ومن وهب امة** الا حملها او على ان يردها

عليه

عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه وان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال الحياته ولو
رثة بعده وهي ان يجعل داره مدة عمره فاذا مات ردت
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده
وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة
لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما

املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الى او يعرف
بى فاقرار **كتاب الاجارة** هى بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والروية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة
كانت وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط
فالفتوى ان لا يزاد فى الارض على ثلاث سنين وفى
غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا يستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط وباستيفاء
المعقود عليه او التمكين منه فتجب لو قبض الدار ولم

يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
قونوق يرى
وان عمل فى بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا
ان فى بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجرة وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ الوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
طعام بشرجى — قوتارمق
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر فى العين كصباغ و
ترتدن قالدرمق
قصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجرة وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع
ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح ونحو ذلك

الثوب ليس له حبسها بخلاف ما اذا لم يبق واذا اطلق العمل
للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا
ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال الطعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب**
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل
شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة

الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعهما فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او لبس غيره
تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس
فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد
جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له

ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل
القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما
هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ
بردها الى مسماه وان استخدمها ذهابا وايابا فى الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع

بر فزرع

بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
اخذ القباء ودفع اجر مثله ما يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه صح
تضمينه قيمته وبين سراويل فى الاصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها وان اجارها
سنة بكذا وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالا
هلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقية
بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة

عسب التيس ولا على الطاعة كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه والمعاصى كالغناء والنوح
والملاهى ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القران والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذت بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطيها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت

او جلت

او جلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعام بقفيز منه او ثور ليطحن له برا
بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر
ارضا على ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر
شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن
استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم
يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله وان استأجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن

وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الذرع والحمل
نقضت الاجارة للفساد **فصل الاجير المشترك من يعمل**
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتحريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى
دوكمك
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن الادمى ممن
غرق السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات
كوب
فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى
مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل

يوزواء طاشى
يازجى

لواحد

لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
لمن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف
فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين و
ايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى
الشهر او هذه فبدرهمين فان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا
بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا
فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
دكان
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو

قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى
قا
القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة
كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه لا يضمنه خلافا لهما وما
وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر
عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الانقضاء بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان
تصبغه احمر صح
دكيرمان
ان تصبغه اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت

صدق

صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان
حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند
محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ
الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
يغير
فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما
ديش چقرمق
استوجر له وطبخ لوليمة بانت عرسها بعد الاستيجار
دوكون كووكى
للطبخ لهما او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
نفقه بوشنمق

ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاؤه الا من ثمن ما اجره

ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
وكذا لو اراد مالكه السفر به صح

او اكرى دابة للسفر ثم بدا له ولو بدا للمكاري منه فليس
بشهادة او له

بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي لا في رواية

الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه عبدا يخيط له

فافلس فهو عذر بخلاف خياطة بالاجر يخيط صح وبخلاف تركه

الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجر ولو استاجر

دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر

عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها

لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة

او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت

الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ ساكن

في

في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر

جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان

شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل
دوره

منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها

والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب

ملكه او لم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان

برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر تصدق

بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمضاربة والمزارعة

والمعاملة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا

والامارة والطلاق والوقف لا البيع والاجارة وفسخه
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر

جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر

عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق

باداء عينها باب تصرف المكاتب وان يبيع ويشتري

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والحجر والقطع عن مال وابراء الدين كتاب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فيصح كانت مملوك
ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا فان اديت فانت حر وان عجزت
فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل
شهر بمائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
وان اتحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا
ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على
ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان
اذا عتق وكذا تفسد لو كاتبه على مائة
عين لغيره تتعين بالتعيين او على عبد ابي يوسف
ورد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف وقيمة
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب والباقي
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد وان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا
بعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسد صح

والعتق صح

ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
فان ادى بعد العتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه
ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان
لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل
في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما

فولدت

فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ
منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها
فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة عن
مولاها مضت على الكتابة وان عجزت نفسها وهي ام
ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها وثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها
في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا

والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته
وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي
البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل
منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتا
وان كاتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وان كاتب على الف وقيمته الفان ولم يجز الورثة وادى ثلثي القيمة

للحال

للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع من غير العبد بان
باع المريض يساوي الفا بالفين الى سنة منه وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد غير مكاتب فهو مكاتب وان كاتب
عبدا عن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب
بشيء الا ايهما ادى اجبر المولى على القبول ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد
شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض

البدل نفصل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز
جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمة وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف
قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل بل دبرها فعجزت بطل

منه ومن نصف ما بقي من البدل وعند محمد ولو لم يطاء الثاني صح

التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه

وان

وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر
الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد
لو معسرا وتدبير الاخر لغوا **باب العجز والموت** اذا عجز
المكاتب عن نجم فان رجا له حصول مال لا يعجل الحاكم
بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او عجز نفسه برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجزه مالم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تفسخ ويودى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد

ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولائه فقضى لموالي الام فهو قضاء بعجزه وان جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو
جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به
فهو دين ويباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ فان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

او وصية

او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى
مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
اي ولي الام / اي ولي الاب
الجر فلو تزوج عجمي له مولى موالاة اولا معتقة فولدت
منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم
ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء
القرب تسوية القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين الحديث

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على
يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره
من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل منه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل
لا يفسخه هو ولا ولده
عنه او عن ولده فوللا على ايضا ان يبرأ عن ولايته
بحضرة ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه
رضاه
الانسان بغيره يفوت به او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا

وخوف

وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما
اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضاء فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
مديد
او حبس خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبضه ولو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
والمشتري فان ضمن المكره
اي شاء من المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء
معقول
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز
ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب

سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به ذا منصب

وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب

او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو

حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة

وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل

او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان

ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره

على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره

او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص

على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو

اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره

وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو

اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكلٌّ مهلك فله الخيار

في الاقدام

في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار

في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله

الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه وان اكره على

طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد

على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا

رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع

بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه

لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته ولا

تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان

قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد

ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب**

الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر

والجنون والرق ولا يصح تصرف صبي او عبد الا باذن ولي

او سفيه ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد
عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه
ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان
لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان عتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان
دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا

ويصح

ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
ويخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليودي بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب حكم
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
كراج
اذا كان مصلحا لماله وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان
طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم

ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق
من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته وفي الفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع اسوة للغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان
لم يوجد شيء من ذلك فاذا اتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا اتم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا اي قربا الى البلوغ
وقالا

وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهلية
فلا يلزم سيده عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان البيع للمولى ولغيره
بامره او بغير امره سواء صحيحا او فاسدا والمأذون اذنا
عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين

ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامليه ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير
ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها اليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء

واجارة

واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
او يقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به
بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بأن ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملكه فيصح

عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر حط الزيادة او ينقض البيع فان اسلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى
ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد
حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد المبيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
فى المبيع فلا وان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم

ان

ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى بالدين لهم
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده بانه فصل
تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء يصح بالاذن لا بدونه فاذا
اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى
احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان
يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى
وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم كتاب
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب
قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتقارب
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو
غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال
ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة

والاجرة

والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء **فصل وان غيرها غصبه**
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
وزيتون عصره وقطن غزله نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها

وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية
لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما ملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير ماكولة او حرق الثوب حرقا
فاحشا فوت بعض العين او بعض نفعه وفي وفي بعض بيان
يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
يضمن بيانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقطع والرد وان
كانت تنقص بالقطع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا
بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
استحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد

الصبغ

الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان **فصل في تغييب المغصوب**
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
اي الغاصب
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه
وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب

غير مضمونة مالم يتصدق يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وتجبر بقيمة الولد او بالولد
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر

مسلم

مسلم فخللها بلا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو
اتلفها الغاصب ضمنها ولو تلفت وان خللها بالقاء
ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة له اخذه
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مد
بوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما

يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام
ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من
حل قيد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او
عبده
قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا
على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
يغرم بيانه
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا

لو سعى

لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب**
الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه
جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن
له جذوع على حائطها او شركة في الخشبة عليه جار
وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع

في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك صح ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا
يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم

احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما امر باداية وللشفيع ان يخاصم البائع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البرأة منه **فصل**
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان
ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما
قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه

الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن
ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان
حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان
زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال
وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما في المشتري لو اخذ
على نسخة
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب في الحال بطلت شفعته
الطلب ح
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير و المسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين في الغصب
كما ح
او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى

الشفيع

الشفيع او غرس رجع المشتري بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البنا اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة** وما
لا وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار
ثبت
ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام
وبير فلا تجب في ارض وفلك وبنا وشجر بيعا
بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا
عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا
وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال
ولا فيما صولح بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه
باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط
او بخيار عيب بقضاء او ما رد به بلا قضاء او بالا
قالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسبب
وفي ما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا او كون
اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ
الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا
فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا
قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض

المشتري

المشتري فالشفعة له فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في
بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل بترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بالعوض او
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها او بموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او
بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا

لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدر له القاضي وهي
على عدد الروس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان
لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشتري والمذكور مطلقا ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي

لقبض

لقبض حصة الغايب او الوصي ولو كان العقار في يد
الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا
يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل
على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت

لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدر له القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان
لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلقا ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي

لقبض

لقبض حصة الغايب او الوصي ولو كان العقار في يد
الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا
يقسم وكذا لو حضر وارث واحدا وكانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم على كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم على كل
على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت

والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات يجوز قسمة بعضها
فى بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت المتباينة كالدور
فصل وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث اسامهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج
ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى
القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
فى نصيب اخر ولم يشرط فى القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا

ببينة ويقبل شهادة قاسميها ان اختلفا فالمحلف وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالا
ستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا ان كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحشا ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسط فى حظ شريكه
وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع
فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على
الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا
قسمة ما يفى به ولو ابراء الغرماء او اداء الورثة من
مالهم لا ينقض مطلقا فصل ويجوز المهاياة
ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا بعضا وهذا علوها
او هذا سفلها وفى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا

ولا الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الاخر
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما فلو
لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا
الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي
استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او
اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
هذه المسائل على اصوله الا ان الناس لا يأخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي وان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او
ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما

والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم
يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص
وان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب
الارض مفسد اتفاقا وما ادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان
كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب

البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر
المثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت بكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر
لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا
شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع قبل
نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من
الارض حتى يدركه ونفقة الزرع عليهما بقدر

حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
بحصته ولو مات رب الارض والزرع باقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفي الرصبة على ادراك بذرها ويفسدها
ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق
في الرصبة فسدت ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
ويفسدها

خروجها

خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع
فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح المساقاة
على النخل والكرام والشجر والرطب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا
وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة

ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر
وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
فضا مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر
بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه عن سهو صح
وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع الله غيره
وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية

او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله
وفلان بالجر وكذا اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى صح حلت وان رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم
ورمى بغيره لا يوكل وكذا ارسال الكلب كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل الا لاجل عطس وحمد له والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل الذبح
بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلاثة
منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد

من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء فتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد مستانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر
اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا
اولا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل
ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او
ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره
الغراب الابقع والزاغ والرخم والبغاث والخيل تحريما

عربي طوشان

في الاصح

في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه وان مات
لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب
الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقايه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك مع سبعة في بقرة او بعير وكل يريد القربة
وهو من اهلها ولا ينقص نصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل

من سبع لا يجوز من واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارع
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم شرك ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده
والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان
فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها او لا وانما يجزى فيها الجذع من الضأن والثنى
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة

اكثر

اكثر العين والاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر نصيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني
وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان
احسن والا يأمر غيره ويحضر ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو
ويشترى به ما ينتفع به مع بقايه كغربال ونحوه لا بما يستهلك
اي قليه
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح

اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الاخر صح بلا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه
الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به
لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ويباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى
على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم
بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه

بانواع

بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الا
صابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل بالبسملة في اوله والحمد لله في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدى بالشبان قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال
(شرب)
اناء ذهب او فضة لرجل او امراة وحل استعمال انا
عقيق وبللور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب**
افضل الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر (~~الحاجة~~) لنفسه وعياله وقضاء ديونه
(قدر الكفاية ع)
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله

بلا اسراف ولو نفقير قدر على الكسب لزمه وان
عجز لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز
منه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره لا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من
حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع الخمر وعندهما يكره ويكره
فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام ومن
حمل الذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدايه احد النقدين
ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا

او فاسقا

او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من المسلم او
كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم وقبول العبد والامة
والصبى فى الهدية والاذن وشرط العدل فى الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو انثى او عبدا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
فتوضأ ويتم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل**
فى اللبس والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او
الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزايد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة

بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا
بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر
الشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير

مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى
يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبى ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ونحوه ان للتكبر وان كان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم
لا باس به **فصل فى النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والحافظة والقابلة
والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد تبينت فى الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له
وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط
امن الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر

لقوله عم من نظر الى محاسن المرأة الاجنبية عن شهوة صبت في عينيه الانك يوم القيمة

والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز من ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل
ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه فى ازار بلا
قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امة
بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة
اذا بلغت فى ازار واحد **فصل فى الاستبراء** من ملك امة
بشراء او غيره يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة

فيمن

فيمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا
باياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشترية من امرأة او مال الطفل او ممن يحرم عليه وطيها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفى حيضة
ملكها فيها ولا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع
الفضولى وكذا الولادة وتكفى حيضة وجدت بعد
القبض فهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابى
يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ
من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم
يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت

تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او بعده القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان
نكاحا فله وطي احديهما ودواعيه فقط فان
وطيهما او فعل بهما اشياء من الدواعي حرم عليه
وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع ومن راى
جارية لرجل مع اخر يبيعها قايلا وكلني صاحبها به
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع
في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطيها ويجوز
بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين

والبها

والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما فضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه
من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام وان شرط

فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما جاز
وان كان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلفا اثنان في مسئلة واراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس سنة
ومن فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى يحضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المايدة
فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتديا ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون

بالمحرم

بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد
ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراة القران والاستماع اليه قيل
لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراة القران والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا
اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في
السعي به ولا غيبة الا المعلوم كاغتياب اهل قرية

ليس بغيبة ويحرم اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
ادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال او النساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به
ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافر ونتف

الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزروا
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس
بستر حيطان البيت باللبود ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرايض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة
اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس له مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان

لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبا من احياها باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها
واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان
حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان ولا الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم

بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق والمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها باطنه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار

العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكلٍ حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى
والاتيان على جميع الماء لو سقى ارضه او شجرة الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر
وحضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بحب
او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه
ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان
يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وبالمحرز يقاتل بغير سلاح
كما فى الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام

من بيت المال وان لم يكن شئ فعلى العامة وكرى ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر الابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه
وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر
تجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه
كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على
سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة
فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه

وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه
ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان
يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا
ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقض بعض
كواه ولا ان يسوق شربه الى الارض اخرى له ليس لها
منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من
ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما

والطلاء

والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه يسمى مُنَصَّفاً وان طبخ ادنى طبخة سمى
باذِقاً اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد وشرط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم
يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب

والكل حرام وحرمتها دون
ونجاسة الخمر غليظة صح

ويجوز بيع هذه صح

اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
فيها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وخل الخمر حلال ولو حللت بعلاج ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها
جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولا صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن تحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح

المعلمة

المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم
او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل وان
اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صا

قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة للزاجر لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ حل ما دام على سنن ارساله
غيره صح — طريق
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فكلها حلت
فاخذها صح
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن منه اخذ حل وكذا

الكلب

الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ الاخر كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
في ما جرحه الكلب كالحكم في ما جرحه وان رماه فوقع
السهم صح
ما في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم
تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع صخرة او اجرة فاستقر ولم يتجرح حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه ان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله

المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر
وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يوكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله
لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم
يبنه فان احتمل الالتيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك
الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من
ذكاته وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في
ظاهر الرواية ولم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح

وهو

وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدرك حيا وعند الامام لا بد
من تزكية ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه
حيوة خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي
يوسف ان كان لا يعيش ما يعيش المذبوح حل والا
فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الانتفاع
ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان
لم يثخنه حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو
ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه فاذا
هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شئ بحق يمكن

استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم
بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرءه وليس
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا
اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه

امر

امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان
يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان
حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه
وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الخيانة
فمنقسم على المضمون ومؤنة تبقيته واصلاحه على

الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما
اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي
يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به

وما لا يجوز لا يصح رهن
المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ
فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا
يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا
بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا

يجوز

يجوز للمسلم رهن الخمر ولا يجوز ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما
وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما

ولو رهنه الاب بنفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد
له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم
يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن
بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على
ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان
دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا

وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح وكلها رهن منهما والمضمون على
كل حصته دينه فان تهايا في حفظها فكل في نوبته كا
كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الاخر ولو رهن اثنان عينا عند واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الراهن
مع كل نصفه رهنا بحقه باب رهن يوضع على يد عدل ولو
اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما هلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن

العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح وان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع
والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري

على

على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان

كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من ساير الغرماء
ولو استعار المرتهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد قيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه

وبين

وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه
او قدر قيمة الرهن ولو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لم يضمن وان
كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن فقضا
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في
المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت

قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قضاء من حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك بلا شيء وان

بقي

بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او
وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
او بعضه منه فهلك الرهن او من غيره او شرى به عينا
او صالح عنه على شيء او احال به على اخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما
يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على
العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو في
القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا واما اجري مجرى
الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا
في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي

بالذمي ولا يقتلون بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او الاجنبي او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء
يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده فلو فا
لهم ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله

قبل كبر الصغار خلافا لهما وان غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديدة المرا اقتص منه ان جرحه وان كان بظهره او عصا
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص
من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ
بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهود عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل فيجب القصاص

على

على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنونا او صبي على اخر سيفا فقتله
الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن
قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه
حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف
والاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان
قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمراة
محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد
ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برات ولا
في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وعرف

المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او
رأس الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال وان قل
ويجب حالا ويصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من
الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجميع بالواحد
والفرد بالجميع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعها معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا

وان

وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما
برء والا فان اختلفا عمدا او خطاء اخذ بهما والا ان كانا
خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يوخذ بهما وعندهما
يقتل فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان
عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطا من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها

ولو ضرب رجل مائة سوط فبرأ منه من تسعين ومات من عشرة وجب دية قطع

ان عمداً وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له
ولي عمداً فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافاً لهما فيهما **باب الشهادة في**
القتل واعتبار حالة القود يثبت للورثة ابتداءً
لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصماً عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل
ابيهما عمداً والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود

الغايب

الغايب خلافاً لهما في الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما
ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما
او جهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل وقال صح
من رجلين بقتل زيد صح
ولو شهدا بقتل زيد عمراً وآخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلماً

فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا تجب شئ اتفاقا وان رمى
عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمى وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو
رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل
خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء ومائة من الذهب الف دينار ومن

ومن الورق

الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها من
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في
المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
والبصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم ينبت

وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع
من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها وفيما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود
في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة

وهي

وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن
محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وبه
يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع

فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو

كسر

كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو
احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية على العاقلة في الخطاء وفي العمد في ماله فلو قلعت سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
الصبي يسقط اجماعا واذا اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فا
قتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو
شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط

الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود
بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات ~~فديتها~~ فديته وان ميتا فماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف

ان

ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت
فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان كان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فسعه ذلك ان لم
يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا
باذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان كان الطرف
الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به

انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات
الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى
الجوع وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على
(اى اذهب)
الثانى ولو اشرع جناحا فى داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا
لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرى الى المشترى منها
فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع
فى الطريق جمرا فاحرق شيا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيا فى الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن

فعطب به

فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد
حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لا
بسه ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه
خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم
او يقراء القران او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى
(على ح)
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله وان استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء فى طريق العامة ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضا به واستوعب الطريق وان فعل شيا من ذلك فى
سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه

لا يضمن وكذا رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار
المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا كما لو استاجره ليبنى له في فناء حانوته فتلف
شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما
تلف بشئ فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام

فتعمد

فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان
مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال ولكن الا طولب به
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كا
لمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كاشراع الجناح ونحوه
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو
من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد

ثلثه في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حايطا ضمن
ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه باب جناية البهيمة
وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها وما عطب
بروثها او بولها بسايرة او موقفة لاجله ضمن
فاوقفها لا لاجله صح
ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او فسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القايد
ما يضمنه الراكب وكذا السايق في الاصح وقيل يضمن يضمن صح
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد
او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل على الراكب

وحده

وحده ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه وجهه صح
على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قايد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القايد سايق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قايده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في
فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة

والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمتْ
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان
اوقفها لا فى ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعله لكن ان وطئت احدا فى
الراكب صح
فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب فى الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع على عاقلة
الصبى بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبى
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد
وسائق وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان

على

على من نصبه ولا فرق كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان على رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذى قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان فى مال الجانى ومن فقا عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفى عين الفرس او البغل او
الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق
وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه
بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل
حق المجنى عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما
يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه

او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه
فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون بخطاء
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان

قال

قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل
ما نال منها الا الجماع والغلة وعند لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا وصبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان المأمور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال فيجب ان
يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان
كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء

فعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفى
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى
الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل**
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة
الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه
سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش
اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احد كما

كما

كما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فلديه
حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا وان قتل كل واحد
فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في
القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا
يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم
شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي**
والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده

فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفه على الغاصب ودفعه الى ولي
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا
يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا فجنى
مرتين فجنى عبده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بهما
على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به ثانيا
اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات

في يده

في يده فجاة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا
وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم
من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه

كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن
اى علامة القتل
الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان
اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما

لاشى

لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه القسامة
على الملوك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما
على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولا يدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان
في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان

وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا

وتبطل

وتبطل هبة المريض ووصية لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم
اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله
ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث

وان كان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان كان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في
عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان كان بسدس ثم
بسدسه فله السدس سواء كان اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل
وموزون وان كان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان كان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يتوافقان والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي

من الدين

من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي ولو قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله
ثلث ماله عند الموت وان كان بثلث غنمه ولا غنم له
او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم
مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة
له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث

ما الكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما الكل
منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها
وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فيأخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى على ما اقروا الزيادة صح
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت
معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في

نصيب

نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
وان لم يخرج البيت في نصيب الموصي
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فللرب الاجازة
بعد الموت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا ما زاد على الثلث فان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان
خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** المعتبر بحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة

فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت فان اعتق بين المحاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف
للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو
مكان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق
حج ع
عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول

للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن
قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت
دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى
وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنهما قد
مت الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفريضة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على
الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج

عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف وان مات الحاج من غيره في الطريق
باب الوصية للاقارب وغيرهم
جار الانسان الملاصقة وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم
محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوى في ذلك الحر والعبد والاقرب
اى الصهر والختنه
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم
بطلت فتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من

ينسب

ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او
ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
فالوصية لعميه وعندهما للكل على السوية ح في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب و
فلان عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة

ومن له عم وخالان فنصف
الوصية لعمه ونصفها بين
خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة
فالوصية للعم على السواء
وعندهما للكل على السوية
ح ح ح

وان لا بتامهم او عميانهم او زمنا نهم او اراملهم فللغنى
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون والا لهم
فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض او ولادهم ولا يدخل
موالى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان
فى الوصايا كالمواريث **باب الوصية** بالخدمة
والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار تهايئا
فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى ردت
الى ورثة الموصى وان مات فى حيوة الموصى بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى

ان

ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد
من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب و
صية الذمى** ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة
فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلوفا
لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمى وان اوصى ببعضه رد الباقى الى
ورثته وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم او ذمى
وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى فى دار الحرب

وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل صح

باب الوصي ومن اوصى

الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول

الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج

فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شي والا
فلا وعند محمد لا يوخذ شي ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شي من تركته والتصدق
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شي وقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشي رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراوه الا بما يتغابن فيه ولا
يصح من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافا لهما وله دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملا
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على
الكبير الغائب في غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده

فان لم

فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل شهد الوصيان**
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما
تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآ
خرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا
لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا
تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر
بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية بثلث لا تصح
كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ

فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعار
ضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ
فلا اشكال وان ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
٨ بقناع ويقف في صفهم بعيد من لحقه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
٨ رجل ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل تيمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق

غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن
ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود وقصاص عليه او له كالبيان فلا
يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من
الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهي

كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ثم اكل حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة
المتلطخ بالدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز فلو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي
يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر
يوم كذا وقيل يصح فيهما ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان
كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج بعذر

في ترك

في ترك الحج ومن قال لامرأة عند الشاهدين تو زن من
شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم تقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن زن من كرداينيدي
فقالت كرداينيدي فقالت كرداينيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد ان
نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى
ولو قال نوى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا

بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
ترا بخشيدم مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا
فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال
المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يدي ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته و اذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت

حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة • ومن له على احد حق فخباء
قوما ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا
يراهم صحت شهادتهم عليه • وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا • ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع
وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها • وقال بل في صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى • والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت • صار وكيلا ومن
وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها • ولو قال لاخر وكلتك

بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن
قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه
القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين ببيع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال

ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا فى ملكه فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن فى يده مال
انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع فى
الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى
الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا

تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم

وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم

وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة

الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا

بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ

الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما **كتاب**

الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا

اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه

من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته

ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب

الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته

ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب

لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع

الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف

الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال

عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم

وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام

والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة

ومولاة النعمة ويعرفون فروض وعصبة فذو الفروض

له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت

لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردت وللزوج

عند عدمها الولد وولد الابن والربع له عند وجود

احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها

كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

من فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابي يوسف للاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد او
ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك

مع

مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه
ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب عصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى

امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو
كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان ذو العصبة
انما يأخذ ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخت لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج و
السدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذوي القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا

يرث

يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبا
لاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقا
سمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه
من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام

الا الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى
من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام
الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام ام الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف
عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كام فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة مخارج
لا يعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والا
ثنا عشر الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية

وهى

وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العدل بان
لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد
الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فا
لمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان وسدس وان كان مع الاول من لا
يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات ضرب وفق رؤسهم من فى مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل

ذو سهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد
عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن
انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام

الثلث

الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي
يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة والاصول العدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات

الاخوة ثم اجزاء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولاد هولاء ثم اجزاء جد ابيه
او امه وهم عمات الاب او لام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واو
لاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم
يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على الورثة
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اخ السدس فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالا
نكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد
في شخصين ورث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب

ابنين

ابنين فان خرج اكثره حيا مات ورث وان
اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب اسهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في
كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرائض المفروض نوعان الاول النصف
ونصفه هو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب وتق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وفق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثل اعداد

رؤسهم

رؤسهم فاضرب احدا الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثنى عشر عما وان وافق احدها في جميع
الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان اوفق والا ففي
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباين الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئله
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك فصل

وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما وان
كان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء
من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد

رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي
القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل
جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة

والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الخلل
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وكيلن ذلك بعد التأمل في مضان تلك
المسئلة فانه ذكرت بعض المسايل في بعض الكتب
المذكوره في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسايل
مسايل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحت شئ مما ليس في الكتب ● الاربعة
كتبه الفقير الحقير عبد الرحمن ابن شيخ محمد ال
يوجي غفر الله ولوالديه واحسن اليهما سنة
وثمانه ومائه والف من اواخر جمادى الاخر

تمت الكتاب